



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

الجَرْبَكَة الرَّئِيسِيَّة

**إتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتجهيز الامانة العامة للحكومة	خواص الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمتها
	صلة	نحو	صلة	نحو	
طبع والاشتراكات	ج ٥٥ ٨٠	ج ٥٥ ٥٠	ج ٥٥ ٣٥	ج ٥٥ ٣٥	
دار الطبعية السوفيتية	ج ٥٥ ١٣٥	ج ٥٥ ٢٠٠	ج ٥٥ ٢٠	ج ٥٥ ٢٠	
٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : ٣٢٠٠ - ٦٣٠١٨٠١٣	بما فيها ثقافات الارصال				

ثمن النسخة الاصلية : ١,٥٠ ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها ٢,٠٠ ج و ثمن العدد للستين السابقة : ١,٥٠ ج و تسلم التهاروس بجانب للمشترين
المطلوب منهم اوسائل ثقافات الورق الاخرية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يودى عن تغيير العنوان ٥١,٥٠ ج و ثمن التشر على اقسام ١٥ ج للسطر .

رس

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

١٨٨٣ لسنة ١٩٨١

مرسوم رقم ٨٠ - ٢٩٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

١٨٨٧ لسنة ١٩٨١

مرسوم رقم ٨٠ - ٢٩٤ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع

قوانين وأوامر

قانون رقم ٨٠ - ١٢ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن قانون

المالية لسنة ١٩٨١

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم ٨٠ - ٢٩٢ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 – 300 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.	الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1891.
مرسوم رقم 80 – 301 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.	مرسوم رقم 80 – 295 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.
مرسوم رقم 80 – 302 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.	مرسوم رقم 80 – 296 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة بموجب قانون المالية لسنة 1981.
مرسوم رقم 80 – 305 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.	مرسوم رقم 80 – 297 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.
مرسوم رقم 80 – 306 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.	مرسوم رقم 80 – 298 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.
مرسوم رقم 80 – 307 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.	مرسوم رقم 80 – 299 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

فهرس (تابع)

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب
الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1981 ١٩٥٩

مرسوم رقم 80 - ٣٢١ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد
والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة ١٩٨١ ١٩٦٥

مرسوم رقم 80 - ٣٢٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة ١٩٨١ ١٩٦٧

مرسوم رقم 80 - ٣٢٤ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة ١٩٨١ ١٩٧٢

مرسوم رقم 80 - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط
والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨١ ١٩٤٧

مرسوم رقم 80 - ٣٠٩ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
١٩٨١ ١٩٥٠

مرسوم رقم 80 - ٣٢٠ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة ١٩٨١ ١٩٥٤

مرسوم رقم 80 - ٣٢٢ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع



قوانين وأوامر

بصفة قانونية، وذلك طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست من الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أي عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتعريف سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الالحاد بدعوى الاسترجاع التي قد تقام طيلة ثلاثة سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب.

ويتعرض أيضاً للعقوبات النصوص عليها إزاء المختلسين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانوني اعفاءات من أى نوع من أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج) دون الالحاد بالاحكام المطبقة في مجال المراقبة يتعرض أيضاً للعقوبات النصوص عليها إزاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجاناً وبدون اذن قانوني او تنظيمى منتوجات او خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم او قاموا ببنقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

قانون رقم 80 - 12 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 154 منه،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الاحكام المتعلقة بالشروط العامة للتوازن المالي والميزانية وعمليات الخزينة، والعباية

الفصل الأول

الوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الأولى : أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحسابات لصالح الدولة خلال سنة 1981 طبقاً للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1981 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحسابات المخصصة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المزهلة

حسب طبيعة الاستثمارات ونسبة متحصلها على الملاة لذلك :

- ١ - بقروض على الامد الطويل تمنعها المؤسسات المعنية المختصة ،
 - ٢ - بقروض مصرفية على الامد المتوسط يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،
 - ٣ - بمساهمات خارجية تعيّنها الخزينة والبنوك ،
 - ٤ - بمساهمات خارجية تعيّنها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية ،
 - ٥ - بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات اذا ما اقتضى الحال ذلك .

وتدخل التغيرات على التوزيع حسب القطاعات
وعلى المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية
بموجب مرسوم *

المادة ٦ : يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة للمؤسسات الاشتراكية :

٢ - بمنح قروض لاعادة الهيكلة المالية
للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتياً والمؤسسات
الاشتراكية وتقطع القروض المشار إليها في الفقرة
السابقة من هذه المادة من العساب الخاص
رقم 304 - 408 المعنون : اعادة الهيكلة
المالية للمؤسسات العمومية . ويتم منح
هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه ستة
ملايين دينار (6000000 دج) .

المادة 2 : تقدر الايرادات وال расходات والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ ثمانية وستين ملياراً وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (305.000.000 دج) ، وذلك وفقاً للجدول «أ» الملحق بهذا القانون .

المادة 3 : يفتح لسنة 1981 قصد تمويل الاعباء
النهائية للميزانية العامة :

٢) اعتماد قدره ستة وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وتسعون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (250 000 360 I95 دج) لنفقات التسيير، وهو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

المادة ٤ : يرخص لوزير المالية القيام :

I - باصدارات دائمة لدى العموم لسنادات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرار ،

- 2 - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب العر فيها للهيئات العمومية،
- 3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتفطير كل أعباء الغزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي،

4 - بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائمه أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالاً.

**المادة 5 : يتم تحويل الاستثمارات المخططة
للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد،**

لسنة 1965، وتحول المهام المخولة سابقاً لهذه الميزانية، إلى وزارة الرى التي تستلم أيضاً ما كان بهذه الميزانية وما عليها.

وتدفع الاتواى المترتبة بقصد استعمال مياه الرى إلى الميزانية العامة للدولة في الحساب رقم 20I - 007 مختلف حاصلات الميزانية.

يحدد مرسوم، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 10 : يجري التوزيع باباً باباً للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع الأول (ميزانية التسيير) والمادة 8 من هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3 - المقطع 2 - بموجب مقررات وفقاً لرخص البرامج والاقساط السنوية للمخطط الوطني.

المادة 11 : تم التعديلات التي تطرأ على التوزيع باباً باباً للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحة، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أي اقطاع من الأبواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب النفقات الأخرى.

المادة 12 : تجرى التعديلات التي تطرأ على التوزيع الذي يتم بمقتضى أحكام المادة 10 الفقرة 2 (المخطط السنوي : المساهمات النهائية)، بموجب مقرر من وزير المالية.

يمكن للولاة القيام في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، بتحويلات من باب إلى آخر ضمن نفس القطاع.

ويتعين عليهم اطلاع المجلس الشعبي الولائي بذلك في الدورة التي تأتى بعد هذه التغييرات.

2 - بغير الخصم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة المنوحة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 إلى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

3 - بمنح اعانت توافق للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضغوط الخدمة العمومية.

وستتم العمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الدولة.

وستكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ للمجلس الشعبي الوطني في كل دورة خريفية وتتبع بمداولته.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة بإعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المحدد في مجال إعادة تنظيم وهيكلة المؤسسات الاشتراكية.

وتقوم في هذا الإطار المؤسسات المعنية باعداد ملف لإعادة الهيكلة يصادق عليه الوزير الوصي.

ويبلغ وزير المالية ملفات إعادة الهيكلة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الغزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1981 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ مليار واربعمائة وخمسة عشر مليون دينار (450.000.000 دج).

المادة 9 : تلغى اعتباراً من فاتح يناير سنة 1981 الميزانية الملحة للرى التي تم إنشاؤها بموجب المادة 3 مكرر 3 من القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلي

بمبلغ مليار وأربعين وعشرين ملايين دينار
 $(40\,000\,000 \text{ دج})$

المادة 17 : يؤهل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال سنة 1981 لمساهمة في تمويل تسيير دور الأطفال المسعفين ودور المسنيين وذوي العاهات وذلك في حدود تسعين مليون دينار جزائري $(90\,000\,000 \text{ دج})$.

المادة 18 : تعدد مساهمة الصيدلية المركزية الجزائرية لسنة 1981 في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية بمبلغ خمسين مليون دينار $(50\,000\,000)$.

المادة 19 : تعديل المادة 25 من القانون رقم 79 - 09 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية 1980 كما يلى :

«في انتظار الموافقة على ميزانيات المؤسسات المشار إليها في المادة أعلاه، يمكن إجراء النفقات شهريا خلال الثلاثة أشهر الأولى (3) من السنة في حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات المسجلة في ميزانية السنة السابقة».

غير أنه يسمح بتجاوزات لهذا الحد لمواجهة الأعباء المتربعة عن تطبيق القوانين والأنظمة.

ان دفع الحصة الثانية لثلاثة أشهر من الاعانة من دون بالمصادقة على ميزانيات هذه المؤسسات».

المادة 20 : تلغى المادة 25 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن قانون المالية لسنة 1978.

المادة 21 : تمنح تسببيقات من الخزينة، يحدد مبلغها سنويا بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير المجاهدين، لمؤسسة مالية قصد منع المجاهدين قروضا، فردية أو جماعية بشروط خاصة تسدد على الامد المتوسط لاجل انشاء أو شراء وحدات صغيرة أو مؤسسات صناعية، أو

المادة 23 : تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة 1981 برسم الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم.

وتتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار إليها في الفقرة أعلاه وفقا لنفس الأشكال.

ويمكن أن تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بباب بباب للأعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالي الذي يطلع المجلس الشعبي الولائي بذلك في الدورة الاولى التي تأتي بعد هذه التغييرات.

المادة 24 : ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم اسعار المنتجات الفضائية والواسعة الاستهلاك التي دعمت منذ أول يناير سنة 1979، يصل بالنسبة لسنة 1981 ملليار وثلاثمائة وخمسة وعشرين مليون دينار $(325\,000\,000 \text{ دج})$ ويغطي هذا المبلغ كله باعات من ميزانية الدولة توزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج للاستخدام يحدد بمرسوم.

المادة 25 : يحدد توزيع الاعتمادات المسجلة في باب الميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية من حيث الإيرادات والنفقات بموجب مرسوم.

ويحدد المرسوم الذي يتبعه تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التي تضمنها الدولة وهيئات الصحة العمومية.

ولا تنطبق أحكام المادة 24 من قانون المالية لسنة 1980 على الميزانيات الخاصة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية.

المادة 26 : تعدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لسنة 1981 في الميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية

الفصل الثالث
أحكام جبائية

القسم الأول
الضرائب المباشرة

المادة 25 : تعدل المادة الاولى - الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

« وتطبق نفس الضريبة على الازباح المحققة في النشاطات المنجمية أو الناجمة عنها ».

المادة 26 : تعدل المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 3 : ان شركات الاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة المرخص لها وكذلك ذات الاسم العامي».

(الباقي بدون تغيير)

المادة 27 : تعدل المادة 10 - 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 10 :

(الباقي بدون تغيير)

4 - ان العاملات والفرامات والمصادرات والعقوبات من كل نوع التي هي على عاتق المخالفين للاحكم القانونية لا يقبل خصمها من الارباح الخاصة للضريبة .

المادة 28 : تعدل المادة 18 - 1 - 1 - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

يعدد جزافيا الربح الخاضع للضريبة فيما يخص الخاضعين للضريبة غير المشار اليهم في المادة 22 أدناه، الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي 120 000 دج أو يساوى أو يقل عن 400 000 دج اذا كان الامر يتعلق بخاضعين

حرفية أو تجارية وغيرها من وحدات الانتاج تضمن ادراجهم في العلقة الاقتصادية .

تعدد الكيفيات العملية لمنح هذه للقروض بقرار مشترك بين وزير المالية، وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المجاهدين .

المادة 22 : ان ارصدة المؤسسات المصرفية والمالية الوطنية الموجودة لدى البنك المركزي الجزائري لا يمكن ان تكون محل وقف أو معارضة أو حجز .

لا يمكن الدفع بعدم امكان توقيع العجز على ارصدة المؤسسات المصرفية والمالية الوطنية ضد تحصيل ديون المؤسسات المشار إليها أعلاه المستحقة للخزينة ولا ضد المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام قضائية صارت نهائية أصدرت في حقها .

المادة 23 : تتم المادة 19 من قانون المالية لسنة 1979 المعدلة بمقتضى 6 و 7 تحران كما يلى :

في حالة تعدد أرامل المطروب الواحد ، تتقاسم كل واحدة منها معاشًا يساوي 50٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون ابتداء من أول يناير 1980 .

ويرفع هذا المعدل إلى 75٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون ابتداء من أول يناير سنة 1982 .

ان نسبة الزيادات الممنوحة

(الباقي بدون تغيير)

المادة 24 : يتم التنازل عن الأرض للبناء من الاحتياطات العقارية البلدية، بالدينار الرمزي لفائدة كبار معطوبى حرب التحرير الوطني المعوزين .

وتعدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة أعلاه بموجب مرسوم

**«المادة 29 - I يحدد الربع العاًض للضريبة
بالنسبة للخواص بتطبيق الفقرة الأولى من ٠٠٠**

المادة 32 : يعدل المقطع الرابع من المادة 29 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

٦) حرفيو الصناعة

ب) الخواص وشركات الاشخاص :

عندما يقل رقم الاعمال السنوى الخاضع

للسريبة عن 400,000 دج : %20

- عندما يزيد رقم الاعمال السنوى الخاص

للضريبة عن 400 000 دج : %.25

ج) المؤسسات الاشتراكية وشركات الاسهم

– المعدل العادي : %.60

- المعدل المخفض : %.40

غير ان الخاضعين للضرائب المشار اليهم في
النقطة (ب) من هذا المقطع يستفيدون من تخفيض
معدل الضرائب بقدر :

- خمس (5) نقاط عندما يمارسون نشاطهم في مناطق الجنوب ،

- ثلث (3) نقاط عندما يمارسون نشاطهم
في المناطق المعروفة.

وتحدد المناطق المعنية بهذه التخفيضات بموجب مرسوم.

المادة 33 : يعدل المقطع الثاني من المادة 45 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

٢ - غير ان الخاضعين للضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية يعفون عندما لا يتتجاوز مبلغ ايراداتهم الاجمالية السنوية ١٢٠٠٠ دج،

للضريبة تكون تجارتهم الرئيسية بيع سلع أو
أشياء أو لوزام أو مواد غذائية تؤخذ.

المادة 29 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 19
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
كما يلي :

« - عند ما يتجاوز رقم الاعمال السنوى 400.000 دج او يساوى او يقل عن 900.000 دج اذا تعلق الامر بخاضعين للضريبة تكون تجارتهم الرئيسية بيع سلع او اشياء او لوازم او مواد غذائية تؤخذ » .

**المادة 30 : تعديل المادة 22 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى:**

«المادة 22 : تخضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي»

٢- الشركات مهما كان شكلها والمؤسسات المسيرة ذاتها،

٢- المؤسسات التي تحقق عمليات البيع
بالجملة او نصف الجملة، مهما كانت أهمية
رقم اعمالها،

٣- الخواص الذين يتجاوز رقمن أعمالهم
المتحقق وفقاً لشروط التجزئة ٩٠٠٠٠٠ دج
أو ٢٥٠٠٠٠ دج حسب التمييز المبين في المادة
١٤- أعلاه.

٤- الشركاء المشار إليهم في المقطع الثاني من المادة ١٦ أعلاه مما كان مبلغ رقم أعمالهم.

٥ - الخواص الذين اختاروا نظام الربع
الحقيقي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة
٠٩ أعلاه.

يتبغى للمدينين المشار إليهم أعلاه
..... (الباقي بدون تفاصيل)

**المادة ٣١ : تعديل المادة ٢٩ من قانون الضرائب
الملاشة والرسوم المماثلة كما يلي :**

المادة 38 : تعدل المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 106 : يعفى من الضريبة :

١ - الاشخاص الطبيعيون الخاضعون لرسم الاحصائية .

٢ - الاشخاص الذين يمارسون مهنة حرفة عندما لا يتجاوز مبلغ الايرادات الاجمالية المعقولة سنويا 2000 دج .

٣ - ملاك العقارات المبنية المؤجرة عندما لا يتجاوز الدخل الاجمالي السنوي الناتج عن الاجار مبلغ 2000 دج ويكون دخلهم الوحيد .

غير أنه تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه عندما لا يتجاوز المبلغ الاجمالي للأيجار السنوي المزيد بدخل آخر يستدرره الخاضع للضريبة من ناحية أخرى حد 2000 دج .

٤ - السفراء والاعوان .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 39 : تعدل المادة 108 - ٣ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 108 :

٣) جميع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستخلصة من قبله أو المتعلقة بالتصريحتات التي سجلها في الأجال القانونية خلال السنة السابقة، باستثناء الضريبة التكميلية على كامل الدخل وكذا عقوبات التأسيس والتحصيل وإذا منحت تخفيضات .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 40 : يتم المقاطع الثالث من المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 34 : تعدل المادة 55 - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 55 - ١ : تؤسس الضريبة كل عام بالنسبة للربع الصافى للسنة السابقة المتكون من فائض الايرادات الكلية على النفقات المرتبطة عن ممارسة المهنية مع مراعاة أحكام المادة 10 (٣ - ٩ - ٤) والمادة 92 من هذا القانون » .

مع مراعاة أحكام (الباقي بدون تغيير)

المادة 35 : تلغي الفقرتان الاخرين من المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تستبدل بها احكام التالية :

« تحدد نسبة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بقدر 25٪ » .

المادة 36 : تتم المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم بفقرة ثالثة تصاغ كما يلي :

« ومن جهة أخرى، تستعنى كذلك الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المحصلة عن طريق الاقتطاع من المصدر، كلما تستعمل أو تستغل الخدمة المزدادة، أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المُؤجر أو الدراسات التي تمت في الجزائر » .

المادة 37 : تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في فقرتها الأخيرة كما يلي :

« المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربع الصافى الجبائي ما يلي :

- مصاريف العفلات بما فيها نفقات المطعم والفندق والملهي عندما تتجاوز كل سنة مالية مبلغا يحدد بموجب مرسوم » .

المادة 43 : تعدل المادة 182 - الفقرة الاولى من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :
«ان المبالغ المدفوعة برسم المرتبات والاجور
والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة المنافع
العينية، تكون موضوع دفع جزافي يساوى ٥٪ من
مبلغها يكون على عاتق الاشخاص الطبيعيين
والمعنويين والهيئات القائمة بالجزائر أو الممارسة
نشاطا فيها والذين يقومون بدفع مرتبات أو أجور
أو تعويضات أو رواتب».

المادة 44 : تتم امداده 182 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة بقطع خامس يصاغ
كما يلي :

..... : المادة 182 »

5 - تعفى الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) من الدفع الجزافي خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها.

**المادة 45 : تلغى المادة 233 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة .**

المادة 46 : تضاف بين الفقرة 7 والفقرة 8 من المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة فقرة تصاغ كما يلي :

« وفيما يخص البيوع بالجملة للبنزين الممتاز والعادي، يكون التخفيض المطبق بنسبة ٧٥٪ ».

**المادة 47 : تعديل الفقرة 8 من المادة 256 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كيما يلى :**

«يمنع تخفيض قدره 80٪ على مبلغ البيوع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي، ويكون هذا التخفيض بقدر 75٪ بالنسبة للفازوال وكذا البيوع

..... بالتجزئة للمواد الـواحة الاستهلاك

.....

(الباقي بدون تغيير)

ان الارباح الواردة في حساب النتائج
رهن التخصيص للشركات وشركات المعاشرة
المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣ اعلاه
يجب اعتبارها، كما لو كانت موزعة اذا لم يتم
الاعاقها برأس المال الاجتماعي للمؤسسة في
ظرف مدته ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ختم
السنة المالية حيث تم تحقيقها.

المادة ٤٢ : تعديل المادة ١٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة ٢٢٢ : يتم حساب الضريبة التكميلية على كامل الدخل حسب الجدول التالي :

معدل الضريبة بالنسبة المئوية	قسمة الدخل الخاضع للضريبة
5	أقل من 6000 دج
10	من 6000 الى 12000 دج
15	من 12000 الى 18000 دج
20	من 18000 الى 24000 دج
25	من 24000 الى 36000 دج
30	من 36000 الى 48000 دج
35	من 48000 الى 60000 دج
40	من 60000 الى 90000 دج
50	من 90000 الى 120000 دج
60	من 120000 الى 150000 دج
70	من 150000 الى 180000 دج
80	أكثر من 180000 دج

غير أنه يتم تحصيل الضريبة التكميلية على الدخل بمعدل ٨٪ عندما لا يتجاوز مبلغ الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة ٤٠٠٠٠ دج ولا تحصل عندما لا يتجاوز هذا المبلغ ٤٢٠٠٠٠ دج».

المادة 42 : تلغي المادتان 23 و 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) خلال الخمس سنوات الأولى من نشاطها.

المادة 49 : تلغى أحكام المواد من 392 إلى 302 الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 50 : تعدل نسب الحقوق الخاصة المنصوص عليها في المادة 301 ج، من قانون الضرائب المباشرة كذا يلى :

المادة 48 : تتم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع حادى عشر يصاغ كما يلى :

«المادة 257 :

II - مبلغ عمليات البيع التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية والرسوم المماثلة كذا يلى :

نوع المسواد	النسبة العامة	النسبة في البلديات التي تفوق 100.000 نسمة
البنزين الممتاز والعادى	%0,500	%0,506
الغازوال	%0,625	%0,6325

المادة 52 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 315 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كذا يلى :

غير أنه فيما يخص الملكيات البنية المؤجرة، فإن الرسم يؤسس على أساس القيمة الإيجارية الحقيقة المطابقة لمبلغ الإيجارات الإجمالية السنوية منخفضا منه نفس التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه (الباقي بدون تغيير)

المادة 53 : تعدل المادة 317 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كذا يلى :

المادة 317 : يحدد معدل الرسم العقاري على الملكيات البنية بنسبة 68 %

المادة 54 : يؤسس في الفصل الثاني من الباب الثالث الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رسم للتنظيف تصاغ أحكامه كذا يلى :

المادة 5 : يعدل المقطع الأول من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كذا يلى :

«المادة 307 - I : تعفى من الرسم العقاري :

I) الملكيات البنية المأجورة اذا لم يتجاوز المبلغ الاجمالى للايجار الشهري 1000 دج ويكون المورد الوحيد لملاكها . غير أن أحكام الفقرة أعلاه تطبق عندما لا يتجاوز مبلغ الايجار الشهري المزيد بدخل آخر يستدرجه الخاضع للضرائب من ناحية أخرى، حدا شهريا قدره 1000 دج ،

2) الملكيات البنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لملاكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوى للضريبة 300 دج ولا يطبق هذا الحكم على الخاضعين للضريبة الذين يتراصون دخلا شهريا يفوق 1000 دج

(الباقي بدون تغيير)

المادة 57 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 342 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

– ١٢٠٠٠ دج فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجاراتهم الرئيسية في السلع أو الأشياء أو اللوازم والمواد التي تؤخذ.

– ٩٥٠٠٠ دج فيما يخص الخاضعين للضريبة الآخرين.

المادة 58 : تتم المادة 344 – ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة خامسة تحرر كما يلى :

« – ٥٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال السنوي عن ٩٥٠٠٠ دج ولا يتجاوز ١٢٠٠٠ دج ».

المادة 59 : تتم المادة 344 – ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة رابعة تحرر كما يلى :

« – ٥٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال السنوي عن ٦٠٠٠٠ دج ولا يتجاوز ٩٥٠٠٠ دج ».

المادة 60 : يلغى المقطع الثاني من المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 61 : تعدل المادة 403 – ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«يمكن لنائب مدير الضرائب للولاية أن يستأنف قرارات الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي الصادرة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم من كل نوع، المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة.

ان الإجل المنوح لرفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي الأعلى، يبتدأء فيما يخص الادارة الجبائية من يوم التبليغ لنائب مدير الضرائب للولاية.

«رسم التنظيف

المادة 332 : يؤسس لصالح البلديات رسم سنوي للتنظيف على كل الملكيات المبنية الخاصة للرسم العقاري أو المفيدة من هذا الرسم.

غير أن الملكيات المبنية المشار إليها في أحكام المادتين 305 و 306 أعلاه تغدو من هذا الرسم وكذلك الموجدة خارج مساحتها الحضرية.

المادة 333 : يوضع رسم التنظيف باسم المالك أو المنتفعين ويستحق منهم ومن مستأجريهم الرئيسيين.

وعندما يتعلق الأمر بملكيات مؤجرة مجاناً أو بمقابل، يكون رسم التنظيف على نفقة المستاجر وحدهم».

المادة 334 : يقدر رسم التنظيف حسب الدخل الصافي للعقارات التي هي أساس الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

أما العقارات المعفاة من هذا الرسم مؤقتاً، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مع الدخل الصافي المنسوب إلى العقارات المماثلة والخاضعة للرسم المذكور».

المادة 335 : يحدد معدل رسم التنظيف بنسبة ١٠٪ من الدخل الصافي للعقارات التي هي أساس الرسم العقاري.

ويخفض هذا المعدل إلى نسبة ٥٪ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٥٠٠٠٠ نسمة.

غير أن الحد الأدنى لقسط هذا الرسم يحدد بمبلغ ٢٠٠ دج كلما نتج عن تطبيق المعدلين المذكورين أعلاه ضريبة تقل عن هذا المبلغ».

المادة 55 : تلغى المواد من 332 إلى 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 56 : تطبق أحكام المادتين 54 و 55 أعلاه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤.

القسم الثاني
الضرائب غير المباشرة

المادة 63 : تعدل المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

— التعديل بنجمة العيار :

البلاتين : ٢,٠٠ دج كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام .

الذهب : ٠,٦٠ دج كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام .

الفضة : بدون تغيير .

— التعديل بالبوقة :

— البلاتين : ٢٠,٠٠ دج عن كل عملية .

— الذهب : ١٠,٠٠ دج عن كل عملية .

الفضة : بدون تغيير .

القسم الثالث

التسجيل والطابع

المادة 64 : تعدل المادة 42 — 2 من قانون التسجيل كما يلي :

«المادة 42 : غير أنه لا تخصم :

— I

— 2

غير أنه عندما يقبل الدين بموجب عقد رسمي أو بموجب عقد عرفي مثبت التاريخ قبل فتح التركة
(الباقي بدون تغيير)

المادة 65 : يحدد معدل التعويض المنصوص عليه في المادة 98 من قانون التسجيل والمتعلقة بالتصريحات بالأموال المنقولة إلى الورثة أو الموصى لهم عن طريق الوفاة التي لم تكتتب في الأجال المحددة، بمعدل ١٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر من مدة التأخير .

المادة 62 : تعدل المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« I — ان التأخير في دفع الضرائب المحصلة عن طريق الجدول، ينبع عنه، بحكم القانون، تحصيل غرامة جبائية قدرها ١٥٪ من المبلغ الباقي من الحساب
..... (الباقي بدون تغيير)

وان تبليغ التنبية مسبقا عن العجز لا يؤدي، في أى حال من الاحوال، الى تحصيل عقوبات أو مصاريف اضافية .

ويرفع مقدار عقوبة التأخير الى :

I) ١٥٪ اذا كان التنبية متبعا بمحنة ،

2) ٢٠٪ اذا كان العجز متبعا ببيع ضمن الأجال المحددة في المادة 439 — الفقرة الثانية اعلاه .

غير ان معدله ينزل الى ١٢٪ في حالة حجز انقطع
.....

..... (الباقي بدون تغيير)

« 2 — بقطيع النظر

تعويض معدله ٢٪ عن الشهر الواحد أو شهر التأخير
.....

..... (الباقي بدون تغيير)

ان العقوبة بنسبة ١٥٪ وكذلك التي نص عليها في حالة العجز او البيع .

..... (الباقي بدون تغيير)

والأهخار، أو في حسابات «التوفير للسكن»
والمستفيدة
.....
..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 68 : تضاف إلى قانون التسجيل مادة
تصاغ كالتالي :

«المادة 267 مكرر 3 : ان المقاولات التي تقوم
بها البلديات حول المساكن التي تمنح لها في إطار
الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967،
تعفى من ضريبة التحويل ومن الرسم الخاص
الشريجي المنصوص عليهما في المادتين 252 و 352
من قانون التسجيل».

المادة 69 : يعدل المقطع الأول من المادة 352
من قانون التسجيل كما يلى :

«المادة 352 - المقطع الأول : يؤسس دسم
خاص ومتضاد المعدل على نقل الملكية بالمقابل
للعقارات والحقوق العقارية وعلى نقل الملكية
بالمقابل للمحل التجارى والزبان، ويكون هذا
الرسم على عاتق البائع أو المتنازل ويحصل من الثمن
المزيد بالاعباء حسب المعدلات التالية :

- ٪ 6 اذا كان الثمن المزيد بالاعباء لا يتجاوز
100.000 دج ،

- ٪ 8 اذا كان الثمن المزيد بالاعباء لا يتجاوز
200.000 دج ،

- ٪ 10 اذا كان الثمن المزيد بالاعباء يفوق
200.000 دج ».

المادة 70 : يعدل المقطع الأول - الفقرة 2 و 3
من المادة 145 من قانون الطابع كما يلى :

2 - بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات
الصغريرة والكبيرة وحافلات الشغل العمومي ذ

المادة 66 : تعدل المادة 133 من قانون التسجيل
كما يلى :

«المادة 133 : كل تصريح بنقل الملكية عن
طريق الوفاة يقدمه الورثة أو الموصى لهم أو
الوصياء أو المتصرفون الشرعيون، ينتهي بالعبارة
التالية :

«يؤكد المتصريح صدق وصحة هذا التصريح،
ويؤكد، فضلا عن ذلك، تحت طائلة العقوبات
المنصوص عليها في المادة 134 من قانون التسجيل أن
هذا التصريح يتضمن المبلغ نقدا والديون المنقولة
الآخرى التي، حسب معلوماته، كانت ملكا للهالك
كليا أو جزئيا».

ويجب أن تكتب هذه الجملة على هذا النحو
بخطل المتصريح . وعندما يؤكد المتصريح أنه لا يعرف
أو لا يستطيع التوقيع، فإن المفترض يقرأ له العبارة
الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك
أحكام المادة 134 أدناه ويثبت في أسفل التصريح
بأن هذه الإجراءات قد تمت وأن المتصريح قد أكده
أن تصريحه صحيح تمام الصحة .

وفي كل عقد يكون موضوعه إما بيع عقار وأما
بيع محل تجاري أو أسهم، أو حصص في شركة، وأما
مبادلة أو قسمة لعقارات أو محلات تجارية، يتبع
على كل بائع أو شار أو مقاييس أو متقاسم أو على
أوصيائهم أو متصرفاتهم الشرعية أن يصرح
للموثق القائم بالتحrir بأن هذا العقد يعبر عن
كامل الثمن (أو المعادل المتفق عليه)».

المادة 67 : تعدل وتتم المادة 236 مكرر من
قانون التسجيل كما يلى :

«المادة 236 مكرر : إن الترکات الصادرة من
أملاك مودوعة لدى الصندوق الوطني للتوفير

المادة 74 : تعدل المادة 36 - ثانيا، من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«ثانيا - ان دفع مجموع الضريبة المستحقة على الاعمال المحققة من قبل خاضع للضريبة حسب الكشف المقدم من قبله، يتم وقت تقديم أو ارسال الكشف».

وبإمكان الدين بالضريبة الابراء اما بالنقوذ واما بواسطة صك او حواله بريدية او حواله بطاقة ترسل الى القابض المؤهل، وتحويل الى حسابه بالصكوك البريدية».

وإذا تجاوز الدفع 50 دنانير، يمكن للخاضع ايضا أن يدفع ضمن نفس الشروط والأجال، بواسطة صك مرسل أو موقع لاذن المحاسب المعنى بدون بيان الاسم الشخصي لهذا المحاسب، ومستطر مع كتابة بين السطرين عبارة «البنك المركزي الجزائري».

المادة 75 : تعدل المادة 37 - ١ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 37 : ان الخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ويتحققون أ عملا مع غير الخاضعين لهذا الرسم، يغفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويختضعون للدفع الجزاوى الذى يتم تحديده عن سنتين مدنتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال مساواها أو مجاوزا 60 000 دج ويقل عن 900 000 دج».

ان دفع الرسم من طرف الخاضعين له المقبولين في النظام الجزاوى يتم بقدر الربع كل ثلاثة أشهر».

ويسرى مفعول النظام الجزاوى حتما ابتداء من اول يناير، ولا يمكن تعديله أثناء الفترات المبينة الا في حالة تغيير النشاط او صدور تشريع جديد، ويحدد بالتمديد على فترة جديدة

- من 2 الى 4 أحصنة 100 دج

- من 5 الى 9 أحصنة 150 دج

- ابتداء من 10 أحصنة 200 دج».

3 - بالنسبة للجرارات والعربات الاخرى ذات محرك 100 دج

وتحدد نسبة الرسم المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 45 من قانون الطابع بمبلغ 20 دج».

القسم الرابع الرسوم على رقم الاعمال

المادة 71 : تضاف الى المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرتان 12 و 13 تصاغان كما يلي :

«12 - الشراكات المتعلقة بالتلقيفات التي تستعمل لتكيف مادة البن وتوضيبها للتسويق».

13 - شراء المنتوجات والمواد الاولية ومواد التصنيع المستعملة لخارج الكتب».

المادة 72 : تعدل المادة 19 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلي :

«المادة 19 : يمكن أن يخص من رقم الاعمال الخاضع للضريبة عند تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، عندما يقيد في فواتير مستقلة :

1 - مبلغ كفالة الاوعية التي ترجع الى البائع مقابل تسديد هذه الكفالة».

2 - المصاريف الخاصة بالنقل الذى يتم لاجل بيع السلع الخاضعة للضريبة».

المادة 73 : تدرج مادة جديدة 34 مكرر في قانون الرسوم على رقم الاعمال وتصاغ كما يلي :

«المادة 34 مكرر : يمكن ان يفرض الرسم حكما على كل مدين لا يسلم في الآجال المحددة كشف رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 مكرر أعلاه».

عنه تطبيق غرامات التحصيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 78 : تعديل المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 5 : مع استيفاء المدين للالتزامات القانونية يستوجب قانونا كل تأخير من قبله في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون تحصيل عقوبة جبائية قدرها 50% من مبلغ الحقوق التي تأخر دفعها .

غير أن هذه العقوبة تخضع إلى :

- 20٪ عندما يتم السداد بين اليوم الأول والعشر على الأكثر من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة .

- 30٪ عندما يتم الدفع بعد اليوم العاشر أو في اليوم العشرين على الأكثر من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة » .

المادة 79 : تضاف إلى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 60 مكرر مصاغة كما يلي :

«المادة 60 مكرر : ان الايداع المتأخر لكشف رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه يستوجب تطبيق غرامات جبائية ضمن الشروط التالية :

أولا - الكشف مودع بعبارة «لأشيء»

- المخالفية الأولى : تطبيق غرامة قدرها 100 دج،

- المخالفية الثانية : تطبيق غرامة جبائية قدرها 500 دج،

- في حالة مخالفية جديدة : تطبيق غرامة جبائية قدرها 500 دج .

مدتها سنتان مدニتان ماعدا في حالة الدعوى بالبطلان من قبل الادارة .

لا انه يرخص للمدينين بالرسم باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يمسكوا محاسبة مقنعة .

ويجب ان يتم هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة الاولى لكل فترة للفرض الجزاوى، ويصح لمدة سنتين ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة .

المادة 76 : تعديل الفقرة الثانية من المادة 37 - ثانيا 1- من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 37 - ثانيا - 1 :

ان المدينين بالرسم الذين اختاروا، برسم السنتين السابقتين نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 37 من هذا القانون يخضعون لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه .

..... (الباقي بدون تغيير)
المادة 77 : تعديل المادة 27 - ثانيا - ب : من قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما الفقرة ما قبل الاخيرة منها كما يلي :

وإذا ظهر الفرق علاوة عن ذلك، ففترض على المدين تكميلة للرسم المناسبة و يجب تسديدها في ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر بعد تاريخ استلام الانذار المرسل من طرف مصلحة تأسيس الضرائب . وكل تأخير في دفع هذه الحقوق يتربّب

- ١٠٠٪ اذا كان مبلغ الرسوم المغفلة لا يتجاوز ٢٠٪ من مبلغ العقوق المستحقة فعلاً.

ثانياً - عند محاولة غش، تطبق غرامة ٢٠٠٪ على كامل الرسوم وفضلاً عن ذلك، يمكن للادارة العلية أن تطلب تطبيق أحكام المادة ٦٢ أدناه في حالة ما اذا تعددت مبالغ العقوق المغفلة ١٥٪ من مبلغ العقوق المستحقة فعلاً.

المادة ٨١ : تلفي أحكام المادة ٢٠ - ثالثاً - من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة ٨٢ : تعديل المادة ٢٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة ٢٢ - ٢ - ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية والذين لم يتخدوا وضعية الخاضعين المتقطعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقاً للمادة ٧ - ٤ من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧ أعلاه للنظام الجزافي المؤسس على مدة سنتين مدنيتين اذا كان مجموع رقم الاعمال السنوي مساوياً أو مجاوزاً ٣٦٠٠٠٠ دج ويقل عن ٢٥٠٠٠٠ دج .

ان دفع الرسم من قبل المدينين المقبولين في النظام الجزافي يتم بقدر ربع المبلغ كل ثلاثة أشهر .

ويسمح لهؤلاء المدينين باختيار
.....
..... (الباقي بدون تغيير)

المادة ٨٣ : تعديل المادة ٤٤٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة ٤٤٠ :
.....
..... الفئة الثالثة :
.....
..... - الاستغلالات السينمائية ٣٠٪ ٣٠٪ (الباقي بدون تغيير)

ثانياً - الكشف المودع يتضمن حقوقاً :

أ) الكشف مودع في الأجل ما بين ٢٥ واليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة :

- المخالفه الاولى : تطبيق غرامة جبائية بنسبة ١٥٪ من الرسوم المستحقة ،
- المخالفه الثانية : تطبيق غرامة جبائية بنسبة ٢٠٪ من الرسوم المستحقة ،
- في حالة مخالفه جديدة : تطبيق غرامة جبائية بنسبة ٣٠٪ من الرسوم المستحقة .

ب) الكشف مودع بعد اليوم الآخر من شهر استحقاق الضريبة :

- المخالفه الاولى : تطبيق غرامة جبائية بنسبة ٢٠٪ من الرسوم المستحقة ،
- المخالفه الثانية : تطبيق غرامة جبائية بنسبة ٤٠٪ من الرسوم المستحقة ،
- في حالة مخالفه جديدة : تطبيق غرامة جبائية بنسبة ٦٠٪ من الرسوم المختلفة .

المادة ٨٥ : تعديل المادة ٦ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة ٦ : أولاً - عندما يصرح مدين ملزم باكتتاب تصريح يتضمن بيان الاسس او الناصر التي تعتمد لتأسيس الضريبة ، أو يبين رقم أعمال غير كاف صحيح، يضاعف مبلغ العقوق المغفلة بنسبة :

- ٣٠٪ اذا كان مبلغ العقوق المغفلة لا يتجاوز ١٠٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلاً ،
- ٤٥٪ اذا كان مبلغ العقوق المغفلة يتراوح بين ١٥ و ٢٥٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلاً ،
- ٦٠٪ اذا كان مبلغ الرسوم المغفلة يتراوح ما بين ١٥ و ٢٠٪ من مبلغ العقوق المستحقة فعلاً .

غير ان العتارات التابعة للغواص لاتخضع لهذه الاحكام .

تعدد كيفيات التنازل عن القاعات السينمائية بموجب مرسوم .

القسم الخامس

العقوق الجمركية

المادة 89 : تعدل المادة 7 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليول 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 7 : تطبق النصوص التي تؤسس بمحاجتها أو تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه يجب أن يمنع الوضع السابق الاكثر ملائمة للبضائع التي ثبت أنها أرسلت مباشرة في اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري قبل نشر النصوص كما حدث في هذه المادة ويصرح بأنها معدة للاستهلاك من قبل المؤسسات الاشتراكية والادارات والهيئات العمومية .

المادة 90 : تعدل المادة 25 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليول 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 25 : ان البضائع المحظورة أو الخاضعة للحقوق الجمركية وللرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالمعدل المزدوج، أو المعدل المزدوج الخاص أو العالى، ولو يصرح بها أو تنقل أو تمتلك بصفة قانونية على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طنة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب وبعاقب عليها بهذه الصفة .

المادة 84 : تعدل المادة 143 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 143 : يحصل عائد الرسم الوحيد على العروض الفنية لصالح البلديات التي قدمت العروض الفنية في ترايبيها، وحدتها .

اذا كانت مؤسسة للعروض مقامة في تراب عدة بلديات، توزع حصيلة الضريبة بين البلديات المعنية على قدر عدد سكان كل منها حسب الاحصاء الاخير » .

المادة 85 : تلغى أحكام المواد 22 و 23 و 24 و 25 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 و المتعلقة برسم التشجيع .

المادة 86 : تلغى المادة 49 من الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 وكذا المادتان 49 و 50 من الامر رقم 68 - 612 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968 والمادة 85 من الامر رقم 76 - 144 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 87 : يحدد معدل ايجار الافلام المعروضة في قاعات العروض السينمائية بموجب مرسوم .

ويقتطع مبلغه من الایراد الصافي الاجمالي المحدد من ناتج بيع تذاكر الدخول، باستثناء الحقوق والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

المادة 88 : يتنازل مجانا عن قاعات العروض السينمائية والاملاك السياحية والمنشآت الرياضية التي منحت لفائدة البلديات تطبيقا للمراسيم رقم 67 - 53 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 ورقم 67 - 66 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1967 ورقم 67 - 167 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 ورقم 68 - 16 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 لصالح البلديات التي توجد بها .

المادة 93 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 202 : يجوز للمواطنين الذين يقيمون خارج الأقليم الجمركي فترة معينة ويسجلون لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية، ثم يعودون نهائيا، أن يستوردوا بالاعفاء من الحقوق والرسوم، وبالاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، الاشياء والامنعة المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي والمهنى باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

ويمكن كذلك أن يستفيد من النظام المشار إليه في الفقرة السابقة فيما يخص الاشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي والمستوردة عند تغيير اقامتهم، الا جانب المسموح لهم بالاقامة في الأقليم الجمركي لمدة تساوى ثلاثة سنوات أو تتعداها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الاحكام وكذا طبيعة وكمية الامتنعة والاشياء التي تستورده بقرار من وزير المالية».

المادة 94 : تعدل وتمم المادة 209 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 209 : يحدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة أشهر.

غير أن البضائع الموضوعة قيد الايداع من قبل المسافرين والتى لم يحدد لها أى اتجاه يسمح به التشريع الجمركي تصبح مكتسبة للخزينة شهرین بعد ادخالها الى الأقليم الجمركي».

المادة 95 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة 238 مكرر تصاغ على النحو التالي :

غير أنه تقضى من مجال تطبيق هذه المادة البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة التي تشتمل عليها مؤونة السفينة فصرح بها قانونيا».

المادة 91 : تعدل المادة 116 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 116 : عندما ينص في هذا القانون على توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية على ايداع مبلغ، تعفي ادارة الجمارك الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الايداع.

يجوز لادارة الجمارك (الباقي بدون تغيير)

غير أنه عندما يتضمن الوصل أو التعميد كذلك الالتزام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة، تطبق احكام المادة 99 أدناه.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية وكذا العمليات ذات الطابع الخاص الذى يمكن اعفاؤها من ضمان أو ايداع مبلغ نقدى مخصصين لضمان الالتزامات الموقع عليها».

المادة 92 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 24 : تعفى البضائع المنتجة داخل التراب الوطنى والبضائع التى تم تخليصها الجمركي بصفة قانونية من الحقوق والرسوم والمعطر عند الغروب عندما تنقل بحرا من مكان الى مكان آخر من الأقليم الجمركي».

ويتم نقل هذه البضائع بواسطة بيان للملحة الساحلية.

..... (الباقي بدون تغيير)

ز - القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة
(الباقي بدون تغيير)

٢ - التأخير في تنفيذ تعهد موقع، عندما لا يتجاوز هذا التأخير أجل شهر أو الوفاء المتأخر بهذا التعهد حتى ولو كان يتعلق ببضائع محظورة».

المادة ٩٧ : تعدل المادة ٣٢٠ من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩، والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

« المادة ٣٢٠ : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المشكوك فيها، بالإضافة إلى دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

تشكل مخالفات من الدرجة الثانية .

١) المخالفات لاحكام القوانين والأنظمة التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها عندما تستهدف المخالفة أو تسفر عن التملص من الدفع أو اعاقة تحويل المبلغ أو جزء من مبلغ حق من الحقوق أو رسم من الرسوم وعندما لا تكون معاقبة هذه المخالفة بموجب هذا القانون أكثر صرامة، وخاصة المخالفات التالية :

- الزائد عن الطرد أو عن البضائع في الطرود المقيدة في تصريح مفصل .

- النقص في كمية البضائع الموضعة في نظام ايقافي .

٢) التأخير الذي يتتجاوز مدة شهر وعدم الوفاء الجزئي أو الكلي بالتعهادات الموقعة في سندات الاعفاء بالكفالة أو التعهادات حتى ولو كانت تتعلق ببضائع محظورة اذا لم يكن عدم الوفاء ناتجا عن محاولات تعديل تهدف الى التملص من مفعول اجراءات الحظر».

المادة ٩٨ : تعدل المادة ٣٢١ من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩، والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

« المادة ٢٣٨ مكرر : تدفع أتاوة نسبتها ٤ بالالف) على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، وتحسب قيمة البضائع كما حدثت في المادة ١٦ من هذا القانون.

تستحق الاتاوة على المصح وتحصل كما هو الحال في مجال الجمارك وثبت المخالفات وتلتحق وتقمع كما هو الحال في مجال الجمارك، ويتم التحقيق في القضايا ويفصل فيها من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال .

وتحدد العمليات المغفاة من هذه الاتاوة بموجب مرسوم».

المادة ٩٦ : تعدل المادة ٣١٩ من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩، والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

« المادة ٣١٩ : يعاقب على مخالفات الدرجة الاولى بغرامة قدرها ألف دينار (١٠٠٠ دج) .

تشكل مخالفات من الدرجة الاولى :

١ - المخالفات لاحكام القوانين والأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة اكثر صرامة وخاصة المخالفات التالية :

أ - كل سهو أو عدم صحة
(الباقي بدون تغيير)

ب - كل سهو عن أي تسجيل
(الباقي بدون تغيير)

ج - كل مخالف
(الباقي بدون تغيير)

ه - كل تصريح مزيف
(الباقي بدون تغيير)

و - كل مخالفة لاحكام
(الباقي بدون تغيير)

(10٪) من الحقوق الجمركية، وللمعدل المنخفض (10٪) من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عندما تشتريها مباشرة مصالح المديرية العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية أو تشتري لحسابها الخاص.

وبالتالي يعدل قانون الرسوم على رقم الاعمال والتعريفة الجمركية :

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
صدريات النجاة وألبسة كتيمة	مستخلص 07 - 39
ضمادات مضادة للتلوث وصهاريج خفيفة	» 40 - II
أغطية سميكية للنجدة	» 40 - I4
بدلات العمل والخروج	» 61 - 01
جذم الأمن	» 64 - 02
شارات	» 73 - 06
سيارات للاستعمالات الخاصة	» 87 - 03
مظلات	» 88 - 04
اقنعة الوقاية	» 90 - 04

المادة 102 : يمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 العمل بأحكام المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الوقف المؤقت لحقوق الجمارك والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحقة على بعض المواد الواسعة الاستهلاك .

المادة 103 : تخضع سيارات نقل البضائع المسجلة في الخارج العابرة للتراب الوطني لاتاحة استعمال شبكة الطرق وفقا للاشكال والكيفيات المحددة بمقتضى هذه المادة .

أ - ينتاجحدث المنشيء للاتاوة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه عن مرور كل سيارة نقل

«المادة 321 : تشكل مخالفات من الدرجة الاولى ويُعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :

- أ) المخالفات (الباقي بدون تغيير) .
- ب) المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المرسلة بدون دفع والمجربة من الطابع التجاري .

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والعلی والمخدرات وغيرها من البضائع المحظورة على سبيل الاطلاق» .

المادة 99 : تعدل المادة 324 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 324 : يُعاقب على أعمال تهريب البضائع والاستيرادات او التصديرات دون تصريح بالبضائع المماثلة والبضائع المحظورة عند الدخول او الخروج من التراب الوطني بمفهوم أحكام هذا القانون .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 100 : تعفى من الضرائب الجمركية لحوم الاغنام والبقر الطازجة (المستخلص 20 - 101 من التعريفة الجمركية) .

القسم السادس أحكام مشتركة بين الحقوق الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 105 : ان المنتجات الواردة في القائمة أدناه تخضع من الآن فصاعداً للمعدل المنخفض

في الخارج التي يقل وزنها الكامل بالعمل عن 5طنان ونصف ،

د - تتولى المصالح الجمركية تقدير وقبض أتاوة استعمال شبكة الطرق ،

ه - يتعين على شركات النقل الأجنبية اعتماد ممثل لها لدى المصالح الجمركية، ويلزم على هذا الممثل أن يقوم بتصريح بالعبور عن كل سيارة نقل البضائع المستعملة وأن يسدد الأتاوة، عند دخول الشارب الجزائري، وذلك لدى قباضة مكتب الجمارك الواقع على العدود ذات الاختصاص.

ويجب أن يقدم سائق السيارة ثبات دفع أتاوة استعمال شبكة الطرق عند كل طلب من طرف السلطات الجزائرية.

و - يلحق حاصل أتاوة استعمال شبكة الطرق بميزانية الدولة ،

ز - ان دفع أتاوة استعمال شبكة الطرق لا يعفى الناقل المعنى من رخصة التنقل عبر التراب الوطني التي تسلمها مصالح وزارة النقل ،

ح - تثبت المخالفات للاحكم المتعلقة بهذه الأتاوة وتلاحق وتقمع وفقا للتشريع الجمركي ،

ط - تحدد، عند الاقتضاء، نصوص لاحقة تصدرها وزارة النقل ووزارة المالية، كيفيات ثبات وتحصيل هذه الأتاوة.

ي - لا تخضع لاحكم هذه المادة سيارات البضائع التابعة لشركة نقل مختلطة أست بالاشراك بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البري العمومي للبضائع مع طرف اجنبي، أو التي تستعملها شركة من هذا القبيل .

المادة 104 : تحدد حقوق الملاحة البحرية التي يحصلها الديوان الوطني للموانئ، والتي تحتوى على أتاوة الميناء (التي تحل محل حقوق الرصيف) ورسوم المرور كما يلى :

البضائع المسجلة في الخارج عبر العدود الجزائرية، والعبارة للتراب الوطني ،

ب - يشتمل مبلغ الاتاوة، على كل سيارة، على قسم ثابت وقسم غير ثابت . ويحدد كما يلى :

1 - القسم الثابت :

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 500 دج على السيارات التي يقل وزنها بالعمل عن 10طنان ،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 750 دج على السيارات التي يساوى وزنها الكامل بالعمل 10طنان او يفوقها او يقل عن 10طن ،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 1000 دج على السيارات التي يساوى وزنها بالعمل 10طن او يفوقها .

2 - القسم غير الثابت :

يعحسب على قدر الوزن الكامل بالعمل والمسافة التي تقطع بالعمل، وفقا للجدول التالي :

الوزن الكامل بالعمل	القسم غير الثابت
دج / كل م	دج / كل م
- حتى 8طنان	0,20 دج / كل م
- من 8,1 طن الى 10 طن	0,28 دج / كل م
- من 10,1 طن الى 14 طن	0,40 دج / كل م
- من 14,1 طن الى 19 طن	0,55 دج / كل م
- من 19,1 طن الى 22 طن	0,56 دج / كل م
- من 22,1 طن الى 26 طن	0,80 دج / كل م
- من 26,1 طن الى 30 طن	0,90 دج / كل م
- من 30,1 طن الى 38 طن	1,00 دج / كل م
اكثر من 38 طن	1,50 دج / كل م

ج - بغض النظر عن أحکام المقطع ب - 2 أعلاه، تخضع لدفع القسم الثابت فقط من أتاوة استعمال شبكة الطرق سيارات نقل البضائع المسجلة

نوع البضائع	عند الاستيراد	عند التصدير
الصنف I	0,20	0,70 - 0,40
»	0,30	0,80
»	0,80	1,00
»	1,30 - 1,20	1,20
»	1,60 - 1,40	1,40
»	1,70	1,70 - 1,35 - 0,18
»	0,13	0,70
»	1,70	1,70

- على المسافرين : (بالدينار عن المسافر الواحد).

الحجرة : 8,00 دج.

الدرجة الأولى : 5,00 دج.

الدرجات الأخرى : 3,50 دج.

2 - تلغى أحكام الامر رقم 71 - 76 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن تعديل حقوق الرصيف.

3 - تحدد شروط تطبيق هذه الأحكام بموجب مرسوم.

المادة 105 : تعدد المعدلات الخاصة بأتاوى الملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية وفقا للجدول التالي :

معدل الاتاوى

الطن	107,64 دج
الطن	107,64 دج + 9,36 دج عن كل طن أو جزء
	229,32 دج + 29,50 دج عن كل طن

أ - أتاوى الميناء :

- الاتاوة على السفينة : 0,68 دج للطن الواحدة من الحمولة الإجمالية وتحصل عند الدخول فقط ،

ب - الاتاوة على البضائع :

الصنف الأول :

0,58 دج للطن الواحدة عند التفريغ ،

0,20 دج للطن الواحدة عند الشحن ،

الصنف الثاني :

2,15 دج للطن الواحدة عند التفريغ ،

0,40 دج للطن الواحدة عند الشحن ،

ـ الاتاوة على المسافرين :

الحجرة : 20 دج

الدرجة الأولى : 12 دج

الدرجات الأخرى : 7 دج.

ـ رسوم المرور :

ـ على البضائع :

(بالدينار عن الطن الواحد)

نوع الاتاوى

ـ أ - أتاوى الهبوط :

ـ 1) الحركة الدولية :

ـ إلى بعد 12 طن

ـ من 12 إلى 25 طن

ـ من 25 إلى 50 طن

معدل الاتاوى	نوع الاتاوى
716,82 دج + 20,30 دج عن كل طن	- من 50 الى 75 طن
241,82 دج + 30,0 دج عن كل طن او جزء	- اكثرب من 75 طن
طن	
45,00 دج	2 - العرفة الوطنية
45,00 دج + 7,50 دج عن كل طن او جزء	- الى حد 12 طن
طن	- من 12 الى 25 طن
142,50 دج + 16,00 دج عن كل طن او جزء	- من 25 الى 50 طن
طن	
542,50 دج + 17,00 دج عن كل طن او جزء	- من 50 الى 75 طن
طن	
967,50 دج + 26,00 دج عن كل طن او جزء	- اكثرب من 75 طن
طن	
25,00 دج	3 - الطائرات السياحية
25,00 دج دج عن كل طن او جزء	- الى حد 12 طن
طن	- اكثرب من 12 طن
4 - السحب	
٪ 25 من الاتاوة عن الهبوط	ب) الاتاوة عن الاشارة
80,00 دج	الجزائر - عنابة - تامنراست - قسنطينة -
60,00 دج	فردانية - حاسي مسعود - عين أمناس - وهران
0,30 دج عن كل طن / ل الساعة	مطارات أخرى :
0,65 دج عن كل طن / ل الساعة	ج) الاتاوة عن وقوف الطائرات :
0,85 دج عن كل هكتولتر	- مساحات العرفة
0,80 دج عن كل هكتولتر	- مساحات أخرى باعفاء مدة 45 دقيقة
د) الاتاوة عن الوقود	
- بنزين الطائرات	
- كيروزين	

نوع الاتاوى	معدل الاتاوى
ه) الاتاوة عن مرأب الطائرات و) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة لاستقبال المسافرين — مسافرون في اتجاه :	5,00 دج عن كل طن ويوم
— مطار جزائري — جميع المطارات الأخرى	10,00 دج عن كل مسافر
ز) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة لمساعدة للملاحة الجوية	27,50 دج عن كل مسافر
ح) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة للنقل الجوى	60,00 دج عن وحدة الحركة (الموافقة لطائرات وزنها 50 طن تقطع مسافة 50 كلم) 0,05 دج عن الكلغ الواحد

- 20000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 5 و 100 عامل ،
- 35000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 101 و 300 عامل ،
- 20000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 301 و 1000 عامل ،
- 180000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 1001 و 2000 عامل ،
- 220000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 2001 و 5000 عامل ،
- 300000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 5001 و 10000 عامل ،
- 400000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 10001 و 15000 عامل ،
- 500000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 15001 و 20000 عامل ،

المادة 106 : يتعين على المؤسسات العمومية
والمؤسسات الوطنية الخاصة والمؤسسات الأجنبية
التي تمارس بالجزائر نشاطات في قطاع البناء
والأشغال العمومية أن تدفع للمرکز الوطني
لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة
بقطاع البناء ضريبة جزافية سنوية محددة حسب
الجدول الوارد في المادة 107 أدناه .

المادة 107 : تحدد الضريبة الجزافية السنوية
حسب متوسط عدد العمال الشهري للسنة وطبقا
للمجدول الآتي :

- 800 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد
عمالها بين 1 و 5 ،
- 2500 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد
عمالها بين 6 و 20 عامل ،
- 6000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون
عدد عمالها بين 21 و 50 عامل ،

الباب الثاني

أحكام تتعلق بشروط مساعدة المنكوبين الذين لحقت بهم اضرار بدنية ومادية، وبالتدابير الرامية إلى تسهيل العودة إلى حياة اقتصادية واجتماعية عادية

المادة II₃ : يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص والقاطنين بالمناطق المصرح بانها منكوبة، أن يستفيدوا من المساعدات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الأحكام الخاصة، على أن يعترف لهم مسبقا بصفة المنكوبين.

المادة II₄ : تمنح المساعدات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في المادة II₃ أعلاه في الحدود والاشكال والشروط المحددة في هذه الأحكام والنصوص المعتمدة لتطبيقها :

I - لذوى حقوق الاشخاص الذين هلكوا خلال زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 الذي أصاب منطقة الاصنام أو على اثره .

2 - للأشخاص الذين تعرضوا لاضرار بدنية على اثر الزلزال المشار اليه أعلاه تسببت لهم في عجز دائم بمفهوم الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 المعدل والتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية التي تفوق نسبتها 50 % .

3 - للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين لحقت بأملاكيهم خسائر مادية خلال الزلزال أو بسببه .

المادة II₅ : يفتح تطبيق هذه الأحكام في الشروط والبالغ والأشكال المحددة، المجال لما يلى :

I - منحة أجمالية وحيدة وجزافية لصالح الاشخاص المشار إليهم في المادة II₄ الفقرة 2 أعلاه،

- 600.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها بين 20.000 و 30.000 عامل ،
- 700.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي يكون عدد عمالها يزيد على 30.000 عامل .

المادة I08 : في حالة عدم وجود بطاقة تأهيل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف من رقم أعمال السنة السابقة .

وتبلغ أرقام الاعمال من قبل مديرية الغزينة والقرض والتأمينات (وزارة المالية) الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء بطلب منه .

القسم الثامن

أحكام مختلفة

المادة I09 : يرخص لإدارة الجمارك، في إطار التعامل بالمثل، أن تعفى من الضمان البضائع المعدة للعرض في معرض أو استعراض أو تظاهرة مماثلة تقام بالجزائر .

المادة II₆ : يتعين على المواطنين المقيمين بالخارج والذين يمارسون نشاطا مربعا، أن يقوموا عند دخولهم أرض الوطن بصرف مبلغ بالعملة الصعبة تحدد قيمته بموجب مرسوم .

المادة III₁ : أن يتم دفع ثمن تذاكر السفر جوا أو بحر التي يشتريها المواطنين غير المقيمين بالعملة الصعبة .

المادة II₂ : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المشار إليها في المادتين II₆ و III₁ أعلاه بموجب مرسوم .

وتحدد بموجبه المبالغ التي يطلب ادخالها حسب اصناف المداخيل ومعاودة هذا الادخال وتاريخ سريان مفعول هذه الاجراءات .

I - إعادة بناء المباني المتضررة أو تصليحها إن امكن ذلك، في حدود المسكن العائلي الرئيسي بالنسبة للأضرار العقارية.

2 - اقتناء الأثاث العائلي ذي الاستعمال الجارى بالنسبة لأضرار المنقولات.

3 - استصلاح المزارع بالنسبة للأضرار التي لحقت بالمزارع والاستغلالات الحرافية والصناعية التجارية.

القسم الأول اضرار العقارات

المادة 121 : تتمثل المساعدة المالية المنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمباني ذات الاستعمال السكنى المشار إليها في المادتين 119 و 120 والموجودة بالمدن في مساعدة على شكل رأس المال يتم بفرض على الامد الطويل وذا معدل تفضيلي.

وتحدد مبالغ هذه المساعدة التي يجب ان تمنح حسب أهمية المدن ودرجة تلف المباني المعنية، وكذا الحصص المنوحة على شكل رأس المال والقرض والهيئة او الهيئات المسيرة بموجب مرسوم.

المادة 122 : تتمثل المساعدة المالية المنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمساكن الريفية المتفرقة في مساعدة على شكل رأس المال كليه يمكنها أن تمنح في صورة مواد للبناء وتأدية لخدمات.

وتحدد الشروط والبلغ الأقصى لهذه المساعدة بموجب مرسوم.

المادة 123 : عندما تصرح السلطة المختصة أن أرض تأسيس المساكن المتضررة لا تسمح بالبناء أو ذات النفع العام بسبب من الأسباب، يحصل صاحب أرض على أرض أخرى مقابلها مجاناً لبناء المسكن العائلي الرئيسي في إطار التشريع المطبق على الاحتياطات العقارية.

2 - منحة العجز بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 114 الفقرة 2 أعلاه،

3 - مساعدة مالية من الدولة، والإجراءات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في الفصلين الثاني والثالث أدناه.

الفصل الأول الاحكام المتعلقة بالمنحة المرصودة عن الأضرار البدنية

المادة 126 : تتکفل ميزانية الدولة بتمويل هذه المنحة.

المادة 127 : يمنع منعاً باتاً الجمع بين المنحة المشار إليها في هذه الاحكام مع معاش أو ريع أو رأس المال مدفوع برسم هذه النكبة من طرف هيئة للضمان الاجتماعي او شركة للتأمين.

المادة 128 : تنشأ لجأن طبية تتولى معاينة العجز وتحدد معدله ويحدد تشكييل هذه اللجان وسيرها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني الاحكام المتعلقة بالمساعدة المالية المرصودة عن الأضرار المادية

المادة 129 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين تعرضت املاکهم لأضرار مادية خلال الزلزال أو من جرائه، أن يستفيدوا من مساعدة مالية من قبل الدولة، وذلك طبقاً لهذه الاحكام والنصوص المعتمدة لتطبيقها.

المادة 130 : يجب الا تستعمل المساعدة المالية المنوحة من طرف الدولة للأشخاص المستفيدين المessler اليهم في المادة 119 أعلاه في الاجراض التالية:

القسم الرابع الاضرار الأخرى

المادة ١٢٨ : بغض النظر عن كل بند يستثنى خطر الزلزال ورد في وثيقة التأمين تuous كـل الاملاك المتضررة والمفطـاة بالتأمين بـصفـة استثنائية بـقدر النـصف من قـبـل المؤمن حـسب الشـروـط والـكيـفيـات المـحدـدة فـي العـقد.

غير أن أحكـام الفقرـة السـابـقة لا تـطبـق عـلـى التـأـمـينـاتـ الـتـىـ تـنـطـىـ كـلـ الـاـمـلاـكـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ١٢٥ـ أوـ بـعـضـهاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـاـ.

الفصل الثالث

أحكام متعلقة بالإجراءات والامتيازات والتسهيلات الـرامـيةـ إـلـىـ تسـهـيلـ العـودـةـ إـلـىـ حـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ عـادـيـةـ

القسم الأول

الضرائب والرسوم والاتاوى الأخرى ومختلف القروض

المادة ١٢٩ : يمكن تأجيل التـعـصـيلـ القـسـرىـ لـكـلـ الـحـقـوقـ وـالـضـرـائـبـ وـالـرـسـومـ وـالـاـتـاوـىـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـعـلـيـةـ وـكـذـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـوـمـيـةـ عـنـ تـارـيـخـ ١٠ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٨٥ـ .

المادة ١٣٠ : تـؤـسـسـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ كـلـ بـلـدـيـةـ لـجـنـةـ يـحدـدـ تـشـكـيلـهـاـ وـسـيرـهـاـ بـمـوجـبـ مـرـسـومـ .

المادة ١٣١ : تـكـلـفـ اللـجـنـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلـاهـ بـدـرـاسـةـ وـضـعـيـةـ كـلـ مـديـنـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ دـفـعـ مـجمـلـ الـحـقـوقـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ١٢٩ـ .

ويجوز لها أن تقترح، حـسبـ الحـالـةـ :

- اـمـاـ منـحـ تـسـهـيلـاتـ الدـفـعـ ،

- وـاـمـاـ الـقـبـولـ بـغـيـرـ قـيـمةـ طـبـقاـ لـتـشـريعـ المـعـولـ بـهـ .

القسم الثاني اضرار المنشآت

المادة ١٢٤ : تقدم لكـلـ عـائـلـةـ تـهـدمـ مـنـزلـهـاـ منـحةـ جـزاـفـيـةـ تـمـكـنـهاـ منـ اـقـتنـاءـ أـنـاثـ عـائـلـىـ ذـيـ اـسـتـعـمـالـ جـارـ .

وتـكونـ هـذـهـ منـحةـ الـتـىـ يـعـدـ مـبـلـغـهـ بـمـوجـبـ مـرـسـومـ مـزـيـدـةـ بـنـسـبـةـ السـدـسـ (٦/١)ـ عـنـ كـلـ فـردـ يـزـيدـ عـنـ سـتـةـ أـعـضـاءـ فـيـ عـائـلـةـ دونـ أـنـ تـتـجاـزوـ هـذـهـ منـحةـ ٥٥ـ٪ـ مـنـ الـمـنـحةـ الـاـسـاسـيـةـ .

القسم الثالث

الاضرار التي لحقت بالمزارع والاستغلالات
العرفية والصناعية والتجارية والمهنية

المادة ١٢٥ : يمكن أن تستفيد المزارع المتضررة من قروض على الامدين المتوسط والطويل وفقا لاكثر الشروط سهولة من تلك التي تسرى على القطاع الفلاحي .

المادة ١٢٦ : يمكن أن تستفيد الاستغلالات
العرفية والصناعية والتجارية والمهنية المتضررة،
من قرض على الامد المتوسط يخصص لاعادة تشكيل
المخزونـاتـ وـالـاـدـوـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـتـىـ لـعـقـ بـهـاـ التـلـفـ،
وبـقـرـضـ عـلـىـ الـامـدـ الطـوـلـيـ لـتـموـيلـ اـعـادـةـ تـشـكـيلـ
الـاـدـوـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـهـامـةـ وـبـنـاءـ الـمـعـلاـتـ .

وـتـمـنـحـ هـذـهـ الـقـرـوـضـ وـفـقـاـ لـاـكـثـرـ الـشـرـوـطـ سـهـولـةـ مـنـ تـلـكـ الـتـىـ تـسـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ .

وـتـأـخـذـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ بـعـينـ الـاعـتـارـ طـبـيعـةـ
الـاسـتـثـمـارـاتـ وـمـرـدـودـيـتهاـ .

المادة ١٢٧ : تـعـدـدـ فـئـاتـ الـمـسـتـفـيدـينـ وـمـدـةـ منـحـ
الـقـرـوـضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ١٢٥ـ وـ ١٢٦ـ أـعـلـاهـ
وـمـعـدـلـهـاـ وـشـرـوـطـهـاـ وـكـذـلـكـ الـهـيـئـةـ اوـ الـهـيـئـاتـ
الـمـصـرـفـيـةـ الـمـسـيـرـةـ بـمـوجـبـ مـرـسـومـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ
مـنـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ .

٢ - اما أن يعاد اسكانهم من طرف الدولة أو بمبادرة منها ،

٢ - اما أن يستفيدوا حسب الحالة، من المساعدة المنصوص عليها في أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ أعلاه .

المادة ١٣٥ : تمنح الاولوية في الاستفادة من مواد البناء، في اطار تهيئة المنطقة المنكوبة واعادة بنائها .

المادة ١٣٦ : تعفى المؤسسات الاجنبية التي ستمارس نشاطها في المناطق المعنية منكوبة بموجب المرسوم رقم ٨٠ - ٢٥١ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ١٩٨٥ على اثر الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام، من كل الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة لمدة خمس سنوات، وذلك :

- على العتاد ومواد التصنيع وبصفة عامة على كل الموارد المستوردة المحصل عليها محليا من جهة ،

- على النشاط الذي ستقوم به خلال هذه الفترة بما في ذلك الاجور المنفوعة لمستخدميهما الاجانب، من جهة أخرى .

المادة ١٣٧ : يوقف تعظيم الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ على أشغال المقاولات كما تم تحديدها في المادة ٩ من قانون الرسوم على رقم الاعمال المتعلقة باعادة بناء المناطق المعنية منكوبة بموجب المرسوم رقم ٨٠ - ٢٥١ المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٥ على اثر الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام .

المادة ١٣٨ : يمكن أن يستفيد من نظام المشتريات المغفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند

المادة ١٣٢ : يمكن توسيع أحكام المادة ١٢٩ بحيث تشمل القروض الممنوحة للمنكوبين من طرف مختلف المؤسسات المالية التابعة للدولة قبل حدوث الزلزال .

وبهذا الصدد، تدرس اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة ١٣٠ أعلاه الحالات وتقترح، نظراً للمقاييس والشروط المحددة لهذا الشأن فيما يخص الحالة المادية والعائلية للمعنى بالامر، وموارده المباشرة أو غير المباشرة وكذا قدراته على العمل والكسب :

١ - اما الانقضاض بلا شرط للديون في حالة الضياع الكلى للمال موضوع القرض :

٢ - اما تخفيف الشروط التعاقدية الاصلية بتطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٧ أعلاه ،

٣ - اما استئناف التسديد طبقاً لبنود العقد الاصلية .

ولتنفيذ أحكام هذه المادة، تحدد بموجب مرسوم فئات المستفيدين والشروط التي يجب استيفاؤها وكذا البالغ الواجب التكفل بها .

القسم الثاني الإجراءات التشجيعية

المادة ١٣٣ : يمكن منح تسهيلات للتجار والحرفيين لإعادة التقىيد في السجل التجاري لاقتناء العتاد اللازم للنشاطات المذكورة لدى المؤسسات الوطنية المختصة .

المادة ١٣٤ : يمكن للاشخاص الطبيعيين الذين كانت لهم صفة المستأجرين في البناء ذات الطابع السكني والتي تضررت من جراء الزلزال :

شخص يدلّي بتصريح مزيف أو يشارك عن دراية في تحرير هذا التصريح للاستفادة من هذه الأحكام.

وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يخالفون عمداً أحكام المادة ١١٧ وكل منع نص عليه في مجال العمل يموجب نصوص تطبيق المواد من

١٤٥ - ١١٣

المادة ٤٤ : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ على كل شخص يستفيد بغير حق وعن دراية من أحكام هذا الباب أو يحاول الاستفادة منها أو يساعد غيره على ذلك .

المادة ٤٥ : مع مراعاة الحدود الميزانية،
ورخص المساهمات المنصوص عليها في قانون المالية
لسنة ١٩٨١ تعدد بمحض مرسوم كيفيات تطبيق
أحكام هذا الباب وخاصة تلك المتعلقة بالمقاييس
والتعريف والتحديد فيما يخص تحديد :

٢ - فئة المستفیدین ،

٢- المبالغ والمدة والمعدلات وكل الكيفيات المتعلقة بالمساعدات والمنح والمساهمات والامتيازات والتسهيلات ،

3 – الاملاك والاضرار التي يتعين أخذها بعين الاعتبار ،

٤ - الشروط العامة للاستفادة من أحكام هذا الباب وخاصة حالات منع الجمع

المادة ٤٦ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1402 الموافق ١٩٨٠
دیسمبر سنة ١٩٨٠

الشاذلي بن جديد

الانتاج وحسب الشروط التي ستحدد بموجب
مرسوم بناء على تقرير من وزير المالية، افتتاح
المواد الخام وتلسك التي تدخل في اعادة بناء
العقارات في المناطق المعلنة منكوبة على اثر
الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام .

الفصل الرابع

التنفيذ والمراقبة والعقوبات والطعن

المادة ٣٩ : يتعين على المنكوبين ، للاستفادة من أحكام هذا الباب أن يودعوا لدى المجلس الشعبي البلدي لمقر اقامتهم طلبا يحرر على استمارة خاصة تذكر فيها المخالفات وحالات المنع والعقوبات المنصوص عليها في هذه الأحكام ونصوصها التطبيقية ، مرفقة بالوثائق المثبتة الموجودة لديهم . ويسلم وصل اثر ايداع هذا الطلب .

المادة ٤٥٢ : يودع الطلب في ظرف أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القانون.

المادة ١٤٢ : تدرس ملفات المنكوبين من قبل لعنة خاصة بحدد تشكيلها وسيرها بموجب مرسوم .

المادة ١٤٢ : تكلف لجنة بمتابعة ومراقبة تطبيق
أحكام هذا الباب كما تكلف في الدرجة الاولى
والأخيرة بدراسة حالات الطعن التي يسمح بها
تطبيق هذه الأحكام .

يحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها بموجب
مرسوم.

المادة ١٤٣ : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات وبغرامة تساوى قيمة الامتيازات المترتبة او ضعفها، او بحدى العقوبتين، كل

الجدول «أ»**الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة**

مليون دينار		
30830	حاصل الضرائب المباشرة	001 - 201
318	حاصل التسجيل والطابع	002 - 201
70492	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	003 - 201
40884	حاصل الضرائب غير المباشرة	004 - 201
30916	حاصل الجمارك	005 - 201
120	حاصل أملاك الدولة	006 - 201
10550	حاصل الميزانية المختلفة	007 - 201
15	الإيرادات النظامية	008 - 201
460180	الجبائية البترولية	009 - 201
680305	المجموع :	

الجدول «ب»**خلاصة حسب الوزارات للاعتمادات المخصصة لسنة 1981**

الوزارات	بألاف الدنانير
- رئاسة الجمهورية	2160272
- الدفاع الوطني	304810419
- الداخلية	106410505
- الشؤون الخارجية	3510598
- الصناعات الخفيفة	1280954
- المالية	5920120
- الشباب والرياضة	2960510
- السياحة	370501
- الفلاحة والثورة الزراعية	7590167
- الصحة	20440200
- النقل والصيد البحري	2030888
- العدل	2850592
- العمل والتكوين المهني	4180140
- الاسكان والتعهيم	1940163
- التربية والتعليم الأساسي	607130494
- التعليم والبحث العلمي	108910791

الجدول «ب» (تابع)**خلاصة حسب الوزارات للاعتمادات المخصصة لسنة 1981**

الوزارات	بألاف الدنانير
- الصناعة الثقيلة	630 · 630
- الطاقة والصناعات البتروكيماوية	169 · 448
- الري	297 · 997
- التخطيط والتهيئة العمرانية	92 · 808
- المقاولات	I · 764 · 240
- الاعلام والثقافة	336 · 167
- التجارة	67 · 079
- الاعمال العمومية	479 · 108
- الشؤون الدينية	219 · 639
- التكاليف المشتركة	I3 · 448 · 820
المجموع :	36 · 195 · 250

الجدول «ج»**توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب القطاعات لسنة 1981**

القطاعات	(بملايين الدنانير)
- الصناعة (منها 600 مليون دج لتوسيع الكهرباء بالارياف	I · 240
- الفلاحة	I · 170
- الفابات	578
- الري	2 · 700
- السياحة	I90
- الصيد البحري	70
- المواصلات	2 · 300
- النقل	500
- التخزين والتوزيع	I5
- الدراسات العمرانية	180
- التربية	4 · 800
- التكوين	I · 700
- السكن الحضري	I50
- السكن الريفي	2 · 900

الجدول «ج» (تابع)
توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب
القطاعات لسنة 1981

القطاعات	الملايين الدنانير
المخططات البلدية ومخطلات التحديث الحضري	4 0280
الصحة	650
التجهيزات الاجتماعية الأخرى	610
التجهيزات الادارية	920
مؤسسات الانجاز	240
البرامج الخاصة	I 0200
مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة	2 0700
اعادة هيكلة المؤسسات وتمويلها	2 0500
المجموع :	3I 0593

الجدول «د»
توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة
لمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1981 حسب
القطاعات

القطاعات	الملايين الدنانير
الصناعة	36 0900
الفلاحية	2 044I
النابات	22
السياحة	3I0
صيد البحري	I00
سبل المواصلة	30
البريد والمواصلات	I 0000
النقل	2 0400
الغذن والتوزيع	2 0765
النقل	460
السكن الحضري	5 0850
المخططات البلدية ومخطلات التحديث العمراني	200
التجهيز الاداري	60
مؤسسات الانجاز	3 0640
المجموع :	56 0178

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم مaily :

وزارة المالية

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 292 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ٢٣ - ٢٥ و ٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - ٢ المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة ١٠) ،

الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
18 000 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	0٢ - ٣٢
3 382 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	0٢ - ٣٢
1 0995 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - ٣٢
84 000 000	المصالح الموزوبة في الخارج - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
53 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنع المختلفة	٢٢ - ٣٢
3 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها	٢٣ - ٣٢
100 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٥ - ٣٢
لبيان	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
١٦٤ ٣٧٧ ٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنع	
٢٢ ٠٠٠	الادارة المركزية - ديمومة حوادث العمل	٠١ - ٣٢
٢٤ ٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - ديمومة حوادث العمل	١١ - ٣٢
٣٦ ٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
١ ٣٠٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - المنع العائلية	٠١ - ٣٣
٥٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	٠٢ - ٣٣
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٠٣ - ٣٣
١٠٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	٠٤ - ٣٣
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - المنع العائلية	١١ - ٣٣
٢٠ ٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - المنع الاختيارية	١٢ - ٣٣
٨ ٥٠٠ ٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
١٧ ٩٧٠ ٠٠٠	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
14 500 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1 000 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4 500 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
7 500 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
500 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
33 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
17 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
7 400 000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
18 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
600 000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
71 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
9 900 000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
26 235 000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
20 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
140 470 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
9 000 000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
9 600 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانة للتسخير	
	اعانة لتسخير فروع المكتب الوطني لليد العاملة	01 - 36
3 939 000	في الخارج	
3 939 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
10 000 000	المؤتمرات الدولية	01 - 37
12 000 000	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
200 000	المصاريف المختلفة	21 - 37
13 200 000	مجموع القسم السابع	
349 598 000	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
لبيان	القسم الثاني النشاط الدولي	
	المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 42
	مجموع القسم الثاني	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2 000 000	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	91 - 46
2 000 000	مجموع القسم السادس	
2 000 000	مجموع العنوان الرابع	
351 598 000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	

<p>يرسم مالي : المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم</p> <p>المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .</p> <p>الشاذلي بن جديد</p>	<p>مرسوم رقم 80 - 293 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .</p> <p>ان رئيس الجمهورية ، - بناء على تقرير وزير المالية ، - وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١٠ و ١٥ منه ، - وبمقتضى القانون رقم 80 - ٢ المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (العادة ١٠) ،</p>
---	---

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
٢١٠٠٠٠٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٢٠٥٠٠٠٠٠	القسم الأول	
٧٥٥٠٠٠	الموظفون - مرتبات العامل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥١ - ٣٢
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٢٠٥٠٠٠٠٠	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الاجور الرئيسية	٦١ - ٣٢
٢٠٢٥٠٠٠٠	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٦٢ - ٣٢
٥٣١٠٠٠	الاجور ولوائحها	٦٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
80 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
80 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
80 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
لبيان		
25 696 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15 000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
15 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - دفع حوادث العمل	11 - 32
30 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
10 000 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
420 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
800 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - المنح العائلية	11 - 33
20 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - المنح الاختيارية	12 - 33
340 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
20 640 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسير المصالح	
١٠ ٥٢٥٠٠٠٠	الادارة المركزية – تسديد النفقات	٥٧ – ٣٤
٦٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	٥٢ – ٣٤
٥٧٥٠٠٠٠	الادارة المركزية – اللوازم	٥٣ – ٣٤
٧٣٩٠٠٠٠	الادارة المركزية – التكاليف الملحة	٥٤ – ٣٤
٥٠٠٠٠٠	الادارة المركزية – الالبسة	٥٥ – ٣٤
لبيان	مصاريف تحكيم المجان الدولي في نطاق قانون البترول واتفاقيات الجزائر – أجور المستشارين القانونيين	٥٨ – ٣٤
٥٥٠٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – تسديد النفقات	١١ – ٣٤
٤٥٠٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – الادوات والاثاث	١٢ – ٣٤
٥٤٠٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – اللوازم	١٣ – ٣٤
٥٠٠٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – التكاليف الملحة	١٤ – ٣٤
١٠١٠٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – الالبسة	١٥ – ٣٤
٧٢٠٠٠	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	٩٠ – ٣٤
١٧٠٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – حظيرة السيارات	٩١ – ٣٤
لبيان	الادارة المركزية – الايجار	٩٢ – ٣٤
١٩٦٠٠٠	مدیریات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات – الايجار	٩٣ – ٣٤
٢٠٠٠٠	النفقات القضائية – نفقات الغربة – التعويضات المترتبة على الدولة	٩٧ – ٣٤
٦٠٠٨٨٠٠٠	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
150 000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
150 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - صيانة المباني	11 - 35
300 000	مجموع القسم الخامس	
73 000 000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	01 - 36
لبيان	اعانة للمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية	02 - 36
19 000 000	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	11 - 36
20 200 000	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين المهني في الصناعة التقليدية)	21 - 36
94 200 000	مجموع القسم السادس	
128 954 000	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
لبيان	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
لبيان	توعيضات التمرين للمتربيين في مراكز التكوين للصناعة التقليدية	01 - 43
128 954 000	مجموع القسم الثالث	
	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

<p>يرسم مaily : المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .</p> <p>المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .</p> <p>حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .</p> <p>الشاذلي بن جديـد</p>	<p>مرسوم رقم 80 - 294 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .</p> <p>ان رئيس الجمهورية ، - بناء على تقرير وزير المالية ، - وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان 10 و 152 منه ،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،</p>
--	---

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1981
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
32 000 000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
2 000 000	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
700 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
310 000 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
28 000 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
9 000 000	المديريات المالية بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
2 000 000	المديريات المالية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
4 000 000	المديريات المالية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	13 - 31
	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	21 - 31
	المصالح المشتركة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
20 000 000	المصالح المشتركة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	23 - 31
3 600 000	المديريات المالية بالولايات - الاجور ولوائحها للموظفين غير المرسمين	63 - 31
3 700 000	المصالح المشتركة - الاجور ولوائحها للموظفين غير المرسمين	64 - 31
200 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
500 000	المديريات المالية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
300 000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية .	99 - 31
416 000 000	مجموع القسم الاول	
 القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح		
100 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
I 200 000	المديريات المالية بالولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
I 300 000	مجموع القسم الثاني	
 القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية		
3 500 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
200 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
I 500 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
400 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
25 000 000	المديريات المالية بالولايات - المنح العائلية	II - 33
350 000	المديريات المالية بالولايات - المنح الاختيارية	II - 33
II 000 000	المديريات المالية بالولايات - الضمان الاجتماعي	III - 33

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
١٤ - ٣٣	المديريات المالية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٠٠٠٠٠٠ دج
	مجموع القسم الثالث	٤٢٠٥٥٠٠٠ دج
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٠٠٠٠٠٠ دج
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٠٥٠٠٠٠٠ دج
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٢٠٥٠٠٠٠٠ دج
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٤٠٠٠٠٠٠ دج
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٣٥٠٠٠٠ دج
١١ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - تسديد النفقات	١٢٠٦٠٠٠٠ دج
١٢ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - الادوات والاثاث	١٠٠٠٠٠٠ دج
١٣ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - اللوازم	٩٠٠٠٠٠٠ دج
١٤ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - التكاليف الملحقة	١١٠٠٠٠٠ دج
١٥ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - الالبسة	٧٠٠٠٠ دج
٢١ - ٣٤	المصالح المشتركة - تسديد النفقات	١٠٤٠٠٠٠ دج
٢٢ - ٣٤	المصالح المشتركة - الادوات والاثاث	١٢٠٤٠٠٠ دج
٢٣ - ٣٤	المصالح المشتركة - اللوازم	٢٠٠٠٠٠٠ دج
٢٤ - ٣٤	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقة	٦٠١٤٠٠٠ دج
٢٥ - ٣٤	المصالح المشتركة - الالبسة	٥٠٣٠٠٠٠ دج
٧٢ - ٣٤	طبع وثائق الميزانية	لليسان
٩٠ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٦٠٠٠٠ دج
٩١ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - حظيرة السيارات	٦٠٠٠٠٠ دج
٩٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الايجار	٥٠٠٠٠ دج
٩٣ - ٣٤	المديريات المالية بالولايات - الايجار	٢٠٥٠٠٠ دج
٩٧ - ٣٤	الادارة المركزية النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٤٦٩٠٠٠ دج

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
31 000 المديريات المالية بالولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	مجموع القسم الرابع	98 - 34
111 000 990 مجموع القسم الخامس	القسم الخامس أشغال الصيانة	
20 780 000 المديريات المركزية - صيانة المباني وترميمها المديريات المالية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها المديريات المالية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	07 - 35 11 - 35
8 500 000 مجموع القسم السادس	مجموع القسم الخامس	
7 000 000 اعانة لتسهيل المعهد التقني للمالية والمحاسبة	القسم السادس اعانات التسيير	01 - 36
7 000 000 مجموع القسم السادس	اعانة لتسهيل المعهد التقني للمالية والمحاسبة مجموع العنوان الثالث	
589 0620 000 العنوان الرابع	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
2 500 000 القسم الثالث	المنح والتعويضات عن التمارين والرواتب المسبقة	02 - 43
2 500 000 مجموع العنوان الرابع	مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزارة المالية	
592 120 000		

يرسم مaily :
 المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 295 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،
 - بناء على تقرير وزير المالية ،
 - وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
 - وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
10 474 000	العنوان الثالث وسائل المصالحة القسم الأول الموظفون - مرتبات العامل	01 - 31
1 320 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	02 - 31
700 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 31
14 300 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	11 - 31
2 250 000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	12 - 31
700 000	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	13 - 31
23 500 000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	21 - 31
3 800 000	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	22 - 31
41 500 000	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	23 - 41
	الشبيبة والشبابية - الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
70700 000	الشبيبة والتربيـة الشعبـية - التـعويضـات والـمنـح المـختـلـفة	42 - 31
10500 000	الشـبيـبة والـترـبـيـة الشـعـبـيـة - المـوـظـفـون المـناـبـوـن والمـياـمـون - الـاجـور وـلـواـحـقـهـا	43 - 31
54 000	الادـارـة المـركـزـية - مـرـتـبـاتـ المـوـظـفـينـ المـرـخـصـينـ لـهـمـ بـعـطـلـةـ طـوـيـلـةـ الـامـدـ	90 - 31
100 000	المـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ - مـرـتـبـاتـ المـوـظـفـينـ المـرـخـصـينـ بـعـطـلـةـ طـوـيـلـةـ الـامـدـ	92 - 31
20 000	مـرـتـبـاتـ المـوـظـفـينـ الـلـحـقـيـنـ بـالـمـجـالـسـ الشـعـبـيـةـ الـبـلـدـيـةـ	99 - 31
107918 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	المـوـظـفـونـ -ـ الـمـاعـاشـاتـ وـالـمنـحـ	
15 000	ريـوـعـ حـوـادـثـ الـعـلـمـ -ـ الـادـارـةـ المـرـكـزـيـةـ	01 - 32
117 000	ريـوـعـ حـوـادـثـ الـعـلـمـ -ـ الـمـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ	11 - 32
132 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	المـوـظـفـونـ العـاـمـلـوـنـ وـالـمـتـقـاعـدـوـنـ التـكـالـيفـ الـاجـتمـاعـيـةـ	
860 000	الـادـارـةـ المـرـكـزـيـةـ -ـ الـمنـحـ العـائـلـيـةـ	01 - 33
25 000	الـادـارـةـ المـرـكـزـيـةـ -ـ الـمنـحـ الـاخـتـيـارـيـةـ	02 - 33
480 000	الـادـارـةـ المـرـكـزـيـةـ -ـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ	03 - 33
60 000	الـادـارـةـ المـرـكـزـيـةـ -ـ الـمسـاـهـمـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ	04 - 33
5900 000	الـمـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ -ـ الـمنـحـ العـائـلـيـةـ	11 - 33
30 000	الـمـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ -ـ الـمنـحـ الـاخـتـيـارـيـةـ	12 - 33
2400 000	الـمـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ -ـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ	13 - 33
200 000	الـمـصالـحـ الـخـارـجـيـةـ -ـ الـمسـاـهـمـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ	14 - 33
9 955 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
I ٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٤٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٦٥٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
I ٥٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة لتسهيل القرى الاشتراكية	٥٧ - ٣٤
	الادارة المركزية - شراء اللوازم والادوات	٥٨ - ٣٤
	الرياضة الخاصة بالتعليم العالي والبحث	
لبيان	العلمى	
٤٨٠٠٠٠	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٣٥٠٠٠٠	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٥٠٠٠٠٠	مدیریات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٦٤٠٠٠٠	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٦٥٠٠٠	مدیریات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
٢٨٠٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
٦٠٤٣٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	٢٣ - ٣٤
I ٥٠٠٠٠٠	التدريبات الولاية والجهوية - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
٥٠٠٠٠٠	الشبيبة وال التربية الشعبية - تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
٩٠٠٠٠٠	الشبيبة وال التربية الشعبية - الادوات والاثاث	٤٢ - ٣٤
٢٠١٠٠٠٠	الشبيبة وال التربية الشعبية - اللوازم	٤٣ - ٣٤
I ٢٥٠٠٠٠	الشبيبة وال التربية الشعبية - التكاليف الملحقة	٤٤ - ٣٤
٥٥٠٠٠٠	الشبيبة وال التربية الشعبية - الاطعام	٤٦ - ٣٤
I ٣٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٢٧٠٠٠٠	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٤٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الایجار	٩٣ - ٣٤
I ١٠٠٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	٩٧ - ٣٤
	المترتبة على الدولة	
٢٠٥١٠٠٠	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
200 000	القسم الخامس أشغال الصيانة صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
4 500 000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
4 700 000	مجموع القسم الخامس	
57 900 000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لمراكز تكوين الاطارات	01 - 36
12 920 000	اعانة لمكتب المركب الأولمبي	11 - 36
8 225 000	اعانة لمركز الوطنى للطب الرياضى	21 - 36
33 000 000	اعانة لمراكز الانقاذ	31 - 36
9 000 000	اعانة لمكاتب المركبات المعددة لمختلف الرياضات في الولايات	41 - 36
121 045 000	مجموع القسم السادس	
50 000	القسم السابع مصاريف مختلفة الادارة المركزية - الاعلام والوثائق	01 - 37
100 000	حماية التلاميذ	11 - 37
6 200 000	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	21 - 37
1 400 000	مصاريف تنظيم العيد الوطنى للشباب وسيره	31 - 37
لبيان	مصاريف تحضير الالعاب الافريقية الثالثة	41 - 37
7 750 000	مجموع القسم السابع	
272 010 000	مجموع العنوان الثالث	
14 500 000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الاعانات والتشجيعات	03 - 43
10 000 000	اعانة لتسهيل المكتب الجزائري لمراكز المغيمات الصيفية	04 - 43
24 500 000	مجموع القسم الثالث	
24 500 000	مجموع العنوان الرابع	
296 510 000	المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

يرسم مaily :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق
31 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 296 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة بموجب
قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10).

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
5 200 000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	01 - 32
644 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	02 - 32
100 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 32
2 240 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	11 - 32
600 000	مدیریات السیاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	12 - 32
94 600	مدیریات السیاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	13 - 32
	مدیریات السیاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
20 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	90 - 31 92 - 31 99 - 31
80 898 0600	مجموع القسم الاول القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
30 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل مديريات السياحة بالولايات - ريع حوادث العمل	01 - 32 11 - 32
30 000	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
800 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
251 570	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
200 000	مديريات السياحة بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
16 560	مديريات السياحة بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
150 000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
11 0650	مديريات السياحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1 459 0780	مجموع القسم الثالث القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
380 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
250 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
320 000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	04 - 34
30 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
100 000	مدیریات السیاحة بالولایات - تسديد النفقات	11 - 34
140 000	مدیریات السیاحة بالولایات - الادوات والاثاث	12 - 34
80 000	مدیریات السیاحة بالولایات - اللوازم	13 - 34
130 000	مدیریات السیاحة بالولایات - التكاليف المتعلقة	14 - 34
16 500	مدیریات السیاحة بالولایات - الالبسة	15 - 34
201 520	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبیان	مدیریات السیاحة بالولایات - حظيرة السيارات	91 - 34
10 000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
22 100	مدیریات السیاحة بالولایات - الایجار	93 - 34
10 000	النفقات القضائية، نفقات الغبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
2 190 120	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150 000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
47 500	صيانة المباني التابعة لمدیریات السیاحة بالولایات	11 - 35
197 500	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسierir	
2 0850 000	اعانات مؤسسات التكوين الفندقي	01 - 36
10 240 000	اعانة للمعاهد التقنية	02 - 36
2 0750 000	اعانة للمعهد العالي للفندقة والسياحة	03 - 36
7 0275 000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة	04 - 36
23 015 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
للبیان 400 000	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	01 - 37
للبیان 400 000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
36 291 000	نفقات الاشهر	03 - 37
	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
60 000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43
60 000	التكوين المهني السياحي	
	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
800 000	الاعانة المنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150 000	الاعانة المنوحة لنادى السياحة الجزائرية	04 - 44
200 000	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية - المساهمات والاعانات	05 - 44
150 000	مجموع القسم الرابع	
210 000	مجموع العنوان الرابع	
37 501 000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 297 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،
 - بناء على تقرير وزير المالية ،
 - وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
 - وبمقتضى القانون رقم 80 - ٢ المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوانين	رقم الابواب
902900000	الجزء الاول - الوزارة	01 - 31
105000000	العنوان الثالث	02 - 31
101700000	وسائل المصالح	03 - 31
24007760000	القسم الاول	
2202870000	الموظفون - مرتبات العمل	
200650000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	
	الادارة المركزية - التمويـضات والمنـج المختلفة	01 - 31
	الادارة المركزية - الموظـون المناـبـون والمـياـمـون	02 - 31
	- الاجـور ولواـحقـها	03 - 31
	مدـيرـيات الفـلاـحة بـالـولـاـيـات - الـاجـور الرـئـيـسـية	11 - 31
	مدـيرـيات الفـلاـحة بـالـولـاـيـات - التـعـويـضـات وـالـمنـج	12 - 31
	المـخـلـفـة	
	مدـيرـيات الفـلاـحة بـالـولـاـيـات - الموظـون المناـبـون	13 - 31
	وـالمـياـمـون - الـاجـور ولواـحقـها	

الاعتمادات المخصصة (دج)

العساويين

رقم الابواب

4 500 000

المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور
الرئيسية

31 - 31

647 000

المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات
والمنح المختلفة

32 - 31

3 860 000

المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون
المناوبون والميامون - الاجور ولوائحها

33 - 31

13 860 000

الموظفوون المتعاونون - الاجور الرئيسية

81 - 31

3 450 000

الموظفوون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة
الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص

82 - 31

30 000

لهم بعطلة طويلة الامد
المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص

90 - 31

70 000

لهم بعطلة طويلة الامد
مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية
البلدية

92 - 31

للبيان

203 505 000

مجموع القسم الاول

القسم الثاني

الموظفوون - المعاشات والمنح

200 000

الادارة المركزية - دينوع حوادث العمل

01 - 32

600 000

المصالح الخارجية - دينوع حوادث العمل

11 - 32

800 000

مجموع القسم الثاني

القسم الثالث

الموظفوون العاملون والمتقاعدون

التكاليف الاجتماعية

10 390 000

الادارة المركزية - المنح العائلية

01 - 33

60 000

الادارة المركزية - المنح الاختيارية

02 - 33

924 000

الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي

03 - 33

الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات

04 - 33

105 000

الاجتماعية

10 515 000

المصالح الخارجية - المنح العائلية

11 - 33

62 000

المصالح الخارجية - المنح الاختيارية

12 - 33

6 025 000

المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي

13 - 33

62 000

المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية

14 - 33

19 430 000

مجموع القسم الثالث

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسير المصالح	
20800000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
390000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
770000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
10200000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
490000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
230000	الادارة المركزية - أجور الخدمات المقدمة من قبل تعاونيات المحاسبة	07 - 34
20790000	مدیریات الفلاحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
950000	مدیریات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
10340000	مدیریات الفلاحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
10700000	مدیریات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
620000	مدیریات الفلاحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
250000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - تسديد النفقات	31 - 34
350000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الادوات	32 - 34
700000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اللوازم	33 - 34
920000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التكاليف الملحقة	34 - 34
720000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الالبسة	35 - 34
40500000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اطعام الطلاب المترنین	36 - 34
360000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
30125000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
200000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
370000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
180000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
440000	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
2301720000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2 950 000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
500 000	صيانة استغلالات مؤسسات التعليم الفلاحي	14 - 35
4 250 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
9 505 000	اعانة لتسهيل محافظات التنمية الريفية	11 - 36
4 940 000	اعانة لتسهيل معهد الكروم والخمور	21 - 36
4 500 000	اعانة لتسهيل المركز الوطني التربوي الفلاحي	31 - 36
50 096 000	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي الفلاحي لمستفانيم	32 - 36
54 000 000	اعانة لتسهيل المعاهد التقنية المتوسطة للزراعة	33 - 36
23 871 000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري	41 - 36
39 645 000	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
31 247 000	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج العيوباني	52 - 36
15 270 000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
20 395 000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للصحة العيوبانية	62 - 36
253 464 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
700 000	نفقات تنظيم المؤتمرات	02 - 37
5 500 000	نفقات محو الأمية في وحدات الانتاج	03 - 37
6 200 000	مجموع القسم السابع	
510 534 000	مجموع العنوان الثالث	

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة(دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
02 - 43	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	المتح تعويضات للمترندين التعليم	
	مجموع القسم الثالث	600 000 ١٠ ١٥٠ ٠٠٠ ١٠ ٤٥٠ ٠٠٠ <hr/> 3 ٢٠٠ ٠٠٠
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	600 000
24 - 44	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكن التعليم	300 000
28 - 44	تشجيع الانتاج الحيواني	للبیان
97 - 44	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالمشروع في عمليات الثورة الزراعية	52 ٠ ٠٠٠ ٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	52 ٩٠٠ ٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	56 ٠ ١٠٠ ٠٠٠
	مجموع الجزء الاول	566 ٠ 634 ٠ ٠٠٠
	الجزء الثاني كتابة الدولة للعقاب واستصلاح الاراضي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 32	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4 ٧٥٠ ٠٠٠
02 - 32	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	500 ٠ ٠٠٠
03 - 32	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	660 ٠ ٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
54 800 000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	II - 31
17 530 000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
1 500 000	المصالح الخارجية - الموظفون المتأببون والمياومون - الاجور ولوائحها	13 - 31
600 000	الموظفوون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
150 000	الموظفوون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
<u>لبيان</u>	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
<u>لبيان</u>	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
<u>لبيان</u>	مرتبات الموظفوون الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
80 890 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفوون - المعاشات والمنح	
<u>لبيان</u>	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150 000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
<u>لبيان</u>	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفوون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
210 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
8 000 000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
62 000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
2 250 000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
<u>لبيان</u>	مجموع القسم الثالث	
110 192 000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
800.000	القسم الرابع الادوات وتسير المصالح	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	05 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الالبسة	11 - 34
1.000.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	12 - 34
1.000.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	13 - 34
900.000	المصالح الخارجية - اللوازم	14 - 34
2.550.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	15 - 34
180.000	المصالح الخارجية - الالبسة	90 - 34
11.500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	91 - 34
30.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	92 - 34
120.000	الادارة المركزية - الايجار	93 - 34
لبيان	المصالح الخارجية - الايجار	97 - 34
228.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	98 - 34
21.158.000	الخبرة - التعويضات والمنع المرتبة على الدولة	
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات	
	الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)

العنوان

رقم الابواب

	القسم السادس اعانات التسيير اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليمة والبيئة	32 - 36
3 500 000 3 325 000 <hr/> 6 825 000	اعانة لتسهيل المعهد التقنيولوجي الغابي مجموع القسم السادس	41 - 36
	القسم السابع المصاريف المختلفة تسهيل الاحتياطات الصيدية دراسة البيئة - تسهيل المختبرات مصاريف الاعلام - مقاومة الحرائق - المراقبة - التدخل	01 - 37 02 - 37 II - 37
900 000 2 500 000 <hr/> 20 818 000	مجموع القسم السابع	
24 0218 000 <hr/> 131 833 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح - المنح التكميلية - تمويلات عن التدريب	01 - 43
500 000 <hr/> 500 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع التشجيعات والتدخلات المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	01 - 44
200 000 <hr/> 200 000 <hr/> 700 000 <hr/> 192 533 000 <hr/> 759 167 000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع العزء الثاني المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والشورة الزراعية وكتابة الدولة للغابات واستصلاح الارضى	

يرسم مaily،
المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 298 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1981 .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
80 160 000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1 200 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1 150 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
28 990 000	مدیریات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية مدیریات الصحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	11 - 31 12 - 31
8 060 000	مدیریات الصحة بالولاية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	13 - 31
30 360 000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
للبيان	التعاون التقني الدولي - المرتبات الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	81 - 31 90 - 31
115 000	مدیریات الصحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
I35 000	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبيان	مجموع القسم الاول	
51 0 170 000		
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
40 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
70 000	مدیریات الصحة بالولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
110 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
670 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
450 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
40 000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2 0 265 000	مدیریات الصحة بالولايات - المنح العائلية	II - 33
20 000	مدیریات الصحة بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
I 0 250 000	مدیریات الصحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
20 000	مدیریات الصحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
4 0 725 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
3 0 025 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
290 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600 000	للادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
70 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2 0250 000	الوقاية - شراء الادوات والايثاث التقني	07 - 34
4 140 000	الوقاية - شراء المصول، واللوازم المختلفة	08 - 34
4 0250 000	الوقاية - شراء المصول، والمواد الازمة لمكافحة الكوليرا	09 - 34
1 0100 000	مدیریات الصحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
750 000	مدیریات الصحة بالولايات - الادوات والايثاث	12 - 34
700 000	مدیریات الصحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
1 0075 000	مدیریات الصحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
290 000	مدیریات الصحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
4 800 000	التعاون التقني الدولي - تسديد النفقات	81 - 34
290 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1 0100 000	مدیریات الصحة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
85 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220 000	مدیریات الصحة بالولايات - الايجار	93 - 34
120 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
62 0805 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
200 000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
620 000	صيانة مباني مدیریات الصحة بالولايات	11 - 35
820 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
30 400 000	اعانات للمعاهد التقنية	11 - 36
7 0150 000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	21 - 36
92 0800 000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبعي	31 - 36
15 360 000	اعانة لمدارس الاحداث الصم	41 - 36
7 0680 000	اعانة لمدارس الاحداث المكفوفين	51 - 36
6 0000 000	اعانة للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة	61 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
18 400 000	اعانة لدور الاطفال المساعدين اعانة لدور المسنين أو المعوقين	71 - 36 81 - 36
4 800 000		
182 590 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع صاريف مختلفة	
1 700 000	الحج الى بيت الله الحرام - البعثة الطبية	01 - 37
1 700 000	مجموع القسم السابع	
303 920 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
1 485 500 000	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	01 - 46
28 800 000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	02 - 46
8 600 000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة	
49 000 000	الاجنبية	03 - 46
157 500 000	مساعدة الطفولة وحمايتها	04 - 46
1 280 000	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوى	الامراض المزمنة
2 900 000	العمالية الاجتماعية للمكتوفين - معاشات ومنح	05 - 46
1 733 580 000	مختلفة	
	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة	06 - 46
	العمل لفائدة ذوى العاهات الجسمية	07 - 46
	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
6 700 000	المشاركة في مصاريف معهد باستور	01 - 47
6 700 000	مجموع القسم السابع	
1 740 280 000	مجموع العنوان الرابع	
2 044 200 000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	

برسوم رقم 80 - 299 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 هـ والمتضمن تعديل هيكل الحكومة، لا سيما المادة 22 منه،

يرسم مaily :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول أدأ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلي بن جديـد

الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير المالية،
ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1980

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 31	الجزء الأول وزارة النقل والصيد البحري	70920000
02 - 31	العنوان الثالث وسائل المصالح	107000000
03 - 31	القسم الأول الموظفوـن - مرتبات العمل	700000
04 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	150500000
05 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	107000000
06 - 31	الادارة المركزية - الموظفوـن المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	700000
07 - 31	المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية	150500000
08 - 31	المصالح الخارجية للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	107000000

رقم الابواب	العنوان	لاعتمادات المخصصة (دج)
٢٣ - ٣١	المصالح الخارجية للنقل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٧٠٠٠٠٠
٢٧ - ٣١	حقوق الخبراء والمتخصصين المكلفين بامتحانات رخص سيادة السيارات	٣٥٠٠٠٠٠
٣١ - ٣١	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	٣٠٠٠٠٠٠
٣٢ - ٣١	المصالح الخارجية للطيران المدني - التمويلات والمنح المختلفة	٢٣٠٠٠٠
٩٠ - ٣١	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٢٠٠٠
٩٢ - ٣١	المصالح الخارجية للنقل - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٢٠٠٠
٩٩ - ٣١	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٢٥٠٩٩٥٠٠٠
للبيان		
مجموع القسم الاول		
القسم الثاني		
الموظفوون - المعاشات والمنح		
٥٢ - ٣٢	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٢٥٠٠٠
١١ - ٣٢	المصالح الخارجية للنقل - ريع حوادث العمل	٤٠٠٠
مجموع القسم الثاني		
القسم الثالث		
الموظفوون العاملون والمتقاعدون		
التكاليف الاجتماعية		
٥٦ - ٣٣	الادارة المركزية - المنحة العائلية	٤٥٠٠٠
٥٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنحة الاختيارية	٣٠٠٠
٥٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٢٦٠٠٠
٥٤ - ٣٣	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٢٥٠٠٠
١١ - ٣٣	المصالح الخارجية للنقل - المنحة العائلية	٦٠٠٠
١٢ - ٣٣	المصالح الخارجية للنقل - المنحة الاختيارية	٣٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
400 000	المصالح الخارجية للنقل - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
16 000	المصالح الخارجية للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
1 080 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
1 0346 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
700 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
350 000	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات	II - 34
800 000	المصالح الخارجية للنقل - الادوات والاثاث	I2 - 34
650 000	المصالح الخارجية للنقل - اللوازم	I3 - 34
450 000	المصالح الخارجية للنقل - التكاليف الملحقة	I4 - 34
100 000	المصالح الخارجية للنقل - الالبسة	I5 - 34
	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات الى الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات زخن	I7 - 34
400 000	سيادة السيارات	
200 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
410 000	المصالح الخارجية للنقل - حظيرة السيارات	91 - 34
30 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
150 000	المصالح الخارجية للنقل - الايجار	93 - 34
20 000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات	94 - 34
6 0756 000	المترتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
100 000	سيانة مبانى الادارة المركزية	01 - 35
200 000	سيانة مبانى المصالح الخارجية للنقل	II - 35
300 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)

العنواين

رقم الابواب

القسم السادس

اعانات التسيير

مساهمة الدولة في تسيير معهد خصائص المياه
والاحوال الجوية للتكوين والابحاث
مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد
الجوية

01 - 36

02 - 36

03 - 36

04 - 36

05 - 36

06 - 36

اعانة للمعهد العالي البحري
اعانة للمراكن الوطنية للطيران الخفيف
اعانة لسير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران
المدنى
اعانة لسير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل
البرى

مجموع القسم السادس

مجموع العنوان الثالث

العنوان الرابع

التدخلات العمومية

القسم الثالث

النشاط التربوى والثقافى

التكوين فى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت
وصاية وزارة النقل والصيد البحري

02 - 43

مجموع القسم الثالث

القسم الرابع

النشاط الاقتصادي

التشجيعات والتدخلات

اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

02 - 44

مجموع القسم الرابع

مجموع العنوان الرابع

مجموع الجزء الاول

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الجزء الثاني كتابة الدولة للصيد البحري	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٩٤٦٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
٣٤١٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	٥٣ - ٣٢
٢٢٠٠٠٠	- الاجور ولوائحها	
٧١٢٠٥٠٠	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	١١ - ٣٢
	الاجور الرئيسية	
٢١٠٠٠٠	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	١٢ - ٣٢
	التعويضات والمنح المختلفة	
٨٤٠٥٠٠	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	١٣ - ٣٢
	الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور	
	ولوائحها	
لبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	٩٠ - ٣٢
	بعطلة طويلة الامد	
لبيان	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	٩٢ - ٣٢
	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
٤٠٥١٤٠٠٠	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٠٠٠	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	١١ - ٣٢
١٠٠٠٠	ريع حوادث العمل	
١٣٠٠٠	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
120 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات	04 - 33
30 000	الاجتماعية	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	II - 33
80 000	المنح العائلية	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	I2 - 33
10 000	المنح الاختيارية	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	I3 - 33
100 000	الضمان الاجتماعي	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	I4 - 33
10 000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
470 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
860 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
360 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
240 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
400 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
23 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	II - 34
80 000	تسديد النفقات	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	I2 - 34
120 000	الادوات والاثاث	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	I3 - 34
80 000	اللوازم	
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات -	I4 - 34
80 000	التكاليف الملحقة	

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٥٥ - ٣٤	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - اللباسة	١٠٠٠٠٠
٩٠ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٧٢٠٠٠
٩١ - ٩٤	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - حظيرة السيارات	لبيان
٩٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الایجار	١٨٠٠٠
٩٣ - ٣٤	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الايجار	لبيان
٩٧ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	٦٠٠٠
مجموع القسم الرابع		٢٠٥٢٠٠٠
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
٥١ - ٣٥	الادارة المركزية - صيانة المباني	٢٠٠٠٠٠
١١ - ٣٥	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - صيانة المباني	لبيان
مجموع القسم الخامس		٢٠٠٠٠٠
القسم السادس		
اعانات التسيير		
٥٢ - ٣٦	اعانة لمرافق التكوين	٢٠٣٥٠٠٠
١١ - ٣٦	اعانة لمركز دراسة وتجارب الصيد البحري في بواسماعيل	I - ٠٠٠٠٠
مجموع القسم السادس		٣٠٣٥٠٠٠
مجموع العنوان الثالث		١١٠٥٨٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)

العنواين

رقم الأبواب

٢٠٨٢٤٠٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح وتكلماتها للمتدربي بالخارج	٥١ - ٤٣
٢٠٨٢٤٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٢٠٨٢٤٠٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
١٢٠٨٨٢٠٠٠	مجموع الجزء الثاني	
٢٠٣٠٨٨٨٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد البعري وكتابة الدولة للصيد البعري :	

يرسم مایلی :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق
31 ديسمبر سنة 1980 .
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 300 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -
52 و 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 2 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1981
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
50740 000	العنوان الثالث	01 - 31
20207 000	وسائل المصالح	02 - 31
945 000	القسم الأول	03 - 31
117 000 000	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	
	- الاجور ولوائحها	
	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	11 - 31
	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون	13 - 31
	والمياومون - الاجور ولوائحها	
20500 000	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	21 - 31
35 500 000	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
70680 000	التوثيق - الاجور الرئيسية	23 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
٢٠٥١٥٠٠٠	التوثيق - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣١
١٠٧٢٠٠٠٠	التوثيق الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٣ - ٣١
٥٠٢٠٦٠٠٠	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولوائحها	٤٣ - ٣١
٣٠٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣١
١٦٥٠٠٠	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
للبیان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣١
٢١٥٠٢٠٨٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٠١ - ٣٢
١٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	١١ - ٣٢
١٥٠٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٨٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٠١ - ٣٣
٢٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	٠٢ - ٣٣
٣٠٨٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٠٣ - ٣٣
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٠٤ - ٣٣
٨٠٠٠٠	لوزارة العدل	
٥٠٨٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية - المنح العائلية	١١ - ٣٣
للبیان	المصالح الخارجية - المنح الاجتماعية	١٢ - ٣٣
١٠٥٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات	١٤ - ٣٣
٦٢٠٠٠	الاجتماعية لوزارة العدل	
٢٩٠٣٩٢٠٠٠	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (د)	الغساوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
٢٠٩٦٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٤٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
١٠٧١٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٥٤٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
١٢٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
١٠٣٠٠٠٠٠	المصالح القضائية - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
١٠٣٠٠٠٠٠	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١٠٨٨٥٠٠٠	المصالح القضائية - اللوازم	١٣ - ٣٤
٢٠١٠٠٠٠٠	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٤٠٠٠٠٠	المصالح القضائية - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٠٣٦٠٠٠٠	مصالح السجون - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
١٠٣٥٠٠٠٠	مصالح السجون - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
١٠٤٦٠٠٠٠	مصالح السجون - اللوازم	٢٣ - ٣٤
١٠٧٦٠٠٠٠	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	٢٤ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠٠	مصالح السجون - الالبسة	٢٥ - ٣٤
١٩٠٠٠٠٠٠	مصالح السجون - اطعام المساجون	٢٦ - ٣٤
٥٠٠٠٠	التوثيق - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
٢٥٠٠٠٠	التوثيق - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠	التوثيق - اللوازم	٣٣ - ٣٤
١٨٠٠٠٠	التوثيق - التكاليف الملحقة	٣٤ - ٣٤
٢٧٠٠٠	التوثيق - الالبسة	٣٥ - ٣٤
٣٨٥٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٢٠١٠٠٠٠	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
١٠٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
٤٥٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الايجار	٩٣ - ٣٤
١٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	٩٧ - ٣٤
٤٨٠٣٦٢٠٠٠	الخبرة - التعويضات المرتبطة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
٧٠٠٠٠	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالادارة المركزية	٥٢ - ٣٥
٩٥٠٠٠٠	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالمصالح القضائية	١١ - ٣٥
٧٠٠٠٠٠	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح السجون	٢٢ - ٣٥
١٥٠٠٠٠	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح التوثيق	٣٢ - ٣٥
١٠٨٧٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
٦٠٠٠٠٠	نفقات تحضير المؤتمرات وتسويتها	٥٢ - ٣٧
١٠٠٠٠	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	١١ - ٣٧
٦١٠٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢٨٥٠٥٩٢٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٢٨٥٠٥٩٢٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يونيو سنة 1980 والمتضمن تعديل هيكل الحكومة، لاسيما المادة 12 منه،

يرسم ملخصاً :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكنولوجيا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكنولوجيا وكاتب الدولة للتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 – 301 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكنولوجيا المهني وكاتب الدولة للتكنولوجيا المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

• 1981

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 10 – 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكنولوجيا المهني وكاتب الدولة للتكنولوجيا المهني في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
4 770 000	الجزء الأول – الوزارة	01 – 31
753 000	العنوان الثالث وسائل صالح	02 – 31
590 000	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	03 – 31
17 030 000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	
10 875 000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	
	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون	
	– الاجور ولوائحها	
	مدیریات الولايات – الاجور الرئيسية	11 – 31
	مدیریات الولايات – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
573 000	مدیریات الولایات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
80 000	الادارة المركزية - مرتبا الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
80 000	مدیریات الولایات - مرتبا الموظفين المرخص لهم لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٢٥٧٥٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٠٠٠٠	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
٣١٠٠٠	مدیریات الولایات - ريع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٥١٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	النکاليف الاجتماعية	
٤٦٣ ٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
٧ ٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٣٥٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
١٤٥ ٠٠٠	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٨٦٧ ٠٠٠	مدیریات الولایات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٧ ٠٠٠	مدیریات الولایات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٥٨٠ ٠٠٠	مدیریات الولایات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٥ ٠٠٠	مدیریات الولایات - الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
٢٠٤٢٤ ٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
٢٠٥٩٤ ٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
٢٦٣ ٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
490 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
640 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
32 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
472 000	مديریات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
450 000	مديریات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
470 000	مديریات الولايات - اللوازم	I3 - 34
435 000	مديریات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
60 000	مديریات الولايات - الالبسة	I5 - 34
500 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
100 000	مديریات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
426 000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
160 000	مديریات الولايات - الایجار	93 - 34
40 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
6 132 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
350 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350 000	مديریات الولايات - صيانة المباني	II - 35
700 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
16 600 000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	II - 36
16 600 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
820 000	المؤتمرات واللقاءات والمعارض	01 - 37
400 000	مصاريف عمل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون العام للعامل	02 - 37
1 220 000	مجموع القسم السابع	
52 878 000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٢٠١١٢٠٠٠	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٢٠١١٢٠٠٠	اعانة لمدرسة درارني	٤٢ - ٤٣
٢٠١١٢٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٢٠١١٢٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٥٤٠٩٩٠٠٠٠	مجموع الجزء الأول	
	الجزء الثاني - كتابة الدولة للتكوين المهني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠٨٧٦٠٠٠	المديريات الفرعية بالولايات - الاجور الرئيسية	٥٧ - ٣٢
٢٠٠٨٨٠٠٠	المديريات الفرعية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
٣٠٠٠٠	المديريات الفرعية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٢٠٩٠٠٠٠	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	٥١ - ٣٢
٣٦٥٠٠٠	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣٢
٨٤٠٠٠	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٢٨٠٥٠٠٠٠	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	٨١ - ٣٢
٥٥٥٠٠٠	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	٨٢ - ٣٢
٢٠٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
٢٠٠٠٠	المديريات الفرعية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
٢٥٠٤٣٣٠٠٠	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (د)	العنوانين	رقم الأبواب
٥٠٠٠ للبيان	القسم الثاني الموظفون المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريع حوادث العمل المديريات الفرعية بالولايات - ريع حوادث العمل	٠١ - ٣٢ ١١ - ٣٢
٥٠٠٠	مجموع القسم الثاني القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٢٠٩٠٠٠٠ ٣٠٠٠ ٣٤٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٧٥٠٠٠ ٣٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ للبيان	الادارة المركزية - المنح العائلية الادارة المركزية - المنح الاختيارية الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية المديريات الفرعية بالولايات - المنح العائلية المديريات الفرعية بالولايات - المنح الاختيارية المديريات الفرعية بالولايات - الضمان الاجتماعي المديريات الفرعية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٠١ - ٣٣ ٠٢ - ٣٣ ٠٣ - ٣٣ ٠٤ - ٣٣ ١١ - ٣٣ ١٢ - ٣٣ ١٣ - ٣٣ ١٤ - ٣٣
٨٤٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	
٦٢٠٠٠٠ ٢١٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠ ٣٢٠٠٠٠ ١٢٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠ للبيان	الادارة المركزية - تسديد النفقات الادارة المركزية - الادوات والاثاث الادارة المركزية - اللوازم الادارة المركزية - التكاليف الملحقة الادارة المركزية - الالبسة المديريات الفرعية بالولايات - تسديد النفقات المديريات الفرعية بالولايات - الادوات والاثاث المديريات الفرعية بالولايات - اللوازم المديريات الفرعية بالولايات - التكاليف الملحقة المديريات الفرعية بالولايات - الالبسة المديريات الفرعية بالولايات - المتعاونون - تمويل المصاريف	٠١ - ٣٤ ٠٢ - ٣٤ ٠٣ - ٣٤ ٠٤ - ٣٤ ٠٥ - ٣٤ ١١ - ٣٤ ١٢ - ٣٤ ١٣ - ٣٤ ١٤ - ٣٤ ١٥ - ٣٤ ٨١ - ٣٤
٤٠٨٠٠٠٠٠٠		

رقم الأبواب	العنوان	رقم الأبواب
١٤٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
للبیان	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - الايجار	٩٣ - ٣٤
٢٠٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
٤٠٧٧٢٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٤٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥١ - ٣٥
للبیان	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٤٥٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
١٥٠٨١٠٠٠٠	اعانة الى المؤسسة الوطنية ل التربية الطفولة و ترقيتها	٢١ - ٣٦
٢١٠٩٣٠٠٠٠	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	٣١ - ٣٦
٢٥٠٣٣٠٠٠٠	اعانة الى المعاهد التقنية	٤١ - ٣٦
٢٦٨٠٨٨٠٠٠٠	اعانة الى مراكز التكوين المهني	٥١ - ٣٦
٣٣١٠٦٥٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٣٦٣٠١٥٠٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٣٠٣٠١٥٠٠٠٠	مجموع الجزء الثاني	
٤١٨٠١٤٠٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة العمل والتكون المهني رب بـ سره تعميرين مهني	

يرسم مaily :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهيد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعهيد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 302 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهيد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 و 52 منه ،
وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعهيد في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
4 900 000	العنوان الثالث وسائل المصالح	01 - 3I
I 425 000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 3I
643 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 3I
49 000 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	II - 3I
I0 567 000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
4 900 000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 3I
I0 000 000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	8I - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
30 150 000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100 000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
84 715 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150 000	مدیریات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
180 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
650 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90 000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
4 000 000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	II - 33
30 000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
2 100 000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
31 000	مدیریات الولايات - الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
7 431 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
2 000 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1 000 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
400 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
١٠٢٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١٠٦٣٠٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٢٠٢٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٢٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٥ - ٣٤
٢٠٨٦٥٠٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩٦ - ٣٤
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	٩٧ - ٣٤
٦٧٠٠٠٠	مديريات الولايات - الايجار	٩٨ - ٣٤
٨٠٠٠٠	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٩ - ٣٤
٥٠٠٠٠	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	١٠٠ - ٣٤
١٦٠١١٥٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٦ - ٣٥
٢٠٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٢٠٣٠٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٤٣٠٠٦٠٠٠	اعانة لتسهيل مراكز التكوين المهني	٥٦ - ٣٦
٢٠٥٠٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للتكوين في البناء	٢١ - ٣٦
١٩٠٢٠٠٠٠٠	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء	٣١ - ٣٦
٦٤٠٧١٦٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٢٧٥٤٥٧٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
٣٠٦٠٠٠٠	العنوان الرابع	
٤٠٠٠٠٠	التدخلات العمومية	
٣٧٠٤٠٠٠٠	القسم الثالث	
٢٠٣٠٦٠٠٠	النشاط التربوي والثقافي	
١٨٠٧٠٦٠٠٠	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية	٥٢ - ٤٣
١٨٠٧٠٦٠٠٠	النفقات التعاقدية لمساعدة التقنية والتربية	٣٢ - ٤٣
١٨٠٧٠٦٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
١٨٠٧٠٦٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
١٩٤٠١٦٣٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعهير	

يرسم مายل :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 305 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ٥٢ و ٥٣ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I ٢ المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 وللمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة ١٥) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الرقم	العنوان	العتمادات المخصصة (دج)
0١ - ٣٢	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6.300.000
0٢ - ٣٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١.٣٩٦.٠٠٠
0٣ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٦٧.٠٠٠
8١ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	١٠٠.٠٠٠
8٢ - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	٢٥.٠٠٠
9٠ - ٣٢	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٢٠.٠٠٠

الاشمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
للبisan	أجور الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
80 408 000	مجموع القسم الاول	
20 000	القسم الثاني	01 - 32
20 000	الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ديموغراف حوادث العمل	
500 000	مجموع القسم الثاني	
20 000	القسم الثالث	01 - 33
300 000	الموظفون العاملون والتقاعدون	02 - 33
50 000	التكاليف الاجتماعية	03 - 33
500 000	الادارة المركزية - المنح المالية	04 - 33
20 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	
300 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	
50 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
870 000	مجموع القسم الثالث	
10 750 000	القسم الرابع	01 - 34
770 000	الادوات وتسخير المصانع	02 - 34
500 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	03 - 34
900 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	04 - 34
60 000	الادارة المركزية - اللوازم	05 - 34
122 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	90 - 34
15 000	الادارة المركزية - الالبسة	92 - 34
15 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	97 - 34
15 000	الادارة المركزية - الایجار	
15 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
15 000	المترتبة على الدولة	
90 132 000	مجموع القسم الرابع	

الإعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
200 000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
200 000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التسيير	
18 500 000 25 500 000 للبیان	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك اعانة لمراكز التكوين	11 - 36 21 - 36 31 - 36
44 000 000	مجموع القسم السادس القسم السابع مصاريف مختلفة	
للبیان للبیان 57 630 000	المؤتمرات والندوات والملتقيات والمعارض الخ ... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	01 - 37
6 000 000 6 000 000 6 000 000 63 630 000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي منح وتعويضات التدريب	01 - 43
	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	

يرسم مaily :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الطاقة والصناعات البتروليكية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981
حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ -
الملحق بهذا المرسوم .

مرسوم رقم 80 - 306 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
باليومية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1981 .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة
والصناعات البتروليكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشادي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
152 و 150 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - ٢ المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة ١٥) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
باليومية في عام 1981 من ميزانية التسيير
والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
5000000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
600000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
460000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
6000000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
400000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
20 000 للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	90 - 31 99 - 31
12 980 000	مجموع القسم الاول	
20 000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
20 000	الادارة المركزية - ديموع حوادث العمل	01 - 32
20 000	مجموع القسم الثاني	
300 000	القسم الثالث	
20 000	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
220 000	التكاليف الاجتماعية	
50 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
590 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
590 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
590 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2 0960 000	مجموع القسم الثاني	
800 000	القسم الرابع	
580 000	الادوات وتسهيل المصالح	
660 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
35 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
250 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
72 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	04 - 34
2 300 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
15 000	نفقات تحكيم اللجان الدولية في اطار القانون البترولي واتفاقات الجزائر - أجرا المستشارين في القانون	08 - 34
7 0672 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
150 000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
150 000	مجموع القسم الخامس	
87 036 000	القسم السادس اعانات التسيير	01 – 36
59 500 000	اعانة لتسهيل المهد الجزائري للبتروول اعانة لتسهيل المعهد الوطني للمحروقات	II – 36
146 536 000	مجموع القسم السادس	
للبیان	القسم السابع النفقات المختلفة المؤتمرات والمعارض والملتقيات	01 – 37
للبیان	مجموع القسم السابع	
167 948 000	مجموع العنوان الثالث	
٢ ٥٠٠ ٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
١ ٥٠٠ ٠٠٠	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
١ ٥٠٠ ٠٠٠	المنح – تعويضات التدريب	01 – 43
169 448 000	مجموع القسم الثالث	
	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية	

الملحقة للرئيسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية سنة ١٩٨٠،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الرئيسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨١ حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - المتعلق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الرئيسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٠ - ٣٠٧ صفر ٢٣ المؤرخ في ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرئيسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨١.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥٢ و ١٥٣ منه،
وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٢ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ (المادتان ٩ و ١٠)،
وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٧٩ المؤرخ في ١٤٠٠ صفر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية

الجدول «أ»

الاعتماد المخصص لوزير الرئيسي في عام ١٩٨١ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
٢٨٠٣٦٣٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٥٠٢٤٠٠٠	القسم الأول	
١٠١٥٥٠٠٠	الموظفون - مرتبات العمل	
٧٧٠٤٥٧٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
١٢٠٨٠٧٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
٢٠٢٠٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
٢٠٩٣٥٠٠٠	مدیریات الرئيسي بالولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
	مدیریات الرئيسي بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
	مدیریات الرئيسي بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
	الموظفون المناوبون والمياومون التابعون لمحيطات الملاجحة - الاجور ولوائحها	٣٣ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
II 0000 000	الاراضي المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	43 - 31
I8 0000 000	الموظفون المتعاونون - الاجون الرئيسية	81 - 31
6 0200 000	الموظفون المتعاونون - التعمويضات والمنح المختلفة	82 - 31
10 0000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
48 0000	مديريات الرى بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
I65 415 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
I24 0000	الادارة المركزية - ديمون حوادث العمل	01 - 32
650 000	مديريات الرى بالولايات - ديمون حوادث العمل	II - 32
774 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
3 030 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
53 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
I 0 109 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
9 0800 000	مديريات الرى بالولايات - المنح العائلية	II - 33
I 72 000	مديريات الرى بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
2 0965 000	مديريات الرى بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
45 000	مديريات الرى بالولايات - الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
I 7 0224 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)

العنوانين

رقم الأبواب

القسم الرابع

الادوات وتسخير المصالح

٢٠ ٨٠٥٠٠٠٠

الادارة المركزية - تسديد النفقات

٠١ - ٣٤

٩٣٠٠٠٠٠

الادارة المركزية - الادوات والاثاث

٠٢ - ٣٤

١٠٠١٠٠٠٠

الادارة المركزية - اللوازم

٠٣ - ٣٤

١٠ ٢١٨٠٠٠٠

الادارة المركزية - التكاليف الملحقة

٠٤ - ٣٤

١٥٢٠٠٠٠

الادارة المركزية - الالبسة

٠٥ - ٣٤

٤٠ ٤٠٠٠٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - تسديد النفقات

١١ - ٣٤

١٠ ٠٢٠٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - الادوات والاثاث

١٢ - ٣٤

١٠ ٢٨٠٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - اللوازم

١٣ - ٣٤

١٠ ٤٠٠٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - التكاليف الملحقة

١٤ - ٣٤

٥٤٠٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - الالبسة

١٥ - ٣٤

٩٠ ٥٠٠٠٠٠

الاراضي المسقية - نفقات الضخ

١٧ - ٣٤

١٠ ٥٠٠٠٠٠

شرطة مجاري المياه

١٨ - ٣٤

١٠ ٠٣١٠٠٠

الادارة المركزية - حظيرة السيارات

٩٠ - ٣٤

٩٠ ٣٧٣٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - حظيرة السيارات

٩١ - ٣٤

٥٠٠٠٠٠

الادارة المركزية - الايجار

٩٢ - ٣٤

٤٦٥٠٠٠

مديريات الرى بالولايات - الايجار

٩٣ - ٣٤

الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات

٩٧ - ٣٤

٣٩٠٠٠٠

الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة

٩٨ - ٣٤

مديريات الرى بالولايات - النفقات القضائية

ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على

٤٥٠٠٠٠

الدولة

٣٧٠٩٦٤٠٠٠

مجموع القسم الرابع

القسم الخامس

أشغال الصيانة

٢٠ ٠١٠٠٠

صيانة مباني الادارة المركزية

٠١ - ٣٥

١٠ ٥٤٠٠٠

صيانة مباني مديريات الرى

١١ - ٣٥

٣٠ ٠٠٠٠٠

الرى - اشعال الصيانة والترميم

١٦ - ٣٥

٣٠ ٤٤٢٠٠٠

الاراضي المسقية - اشغال صيانة وترميم شبكة

٢٦ - ٣٥

٣٦٠٩٩٢٠٠٠

وسائل الرى

مجموع القسم الخامس

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
٢٥٠٨٠٠٠٠٠	القسم السادس اعانات التسيير	٠١ - ٣٦
٦٠٠٠٠٠٠٠	اعانة لتسهيل معهد تقنيات الرى اعانة لتسهيل مراكز التكوين للرى	١١ - ٣٦
٢٦٠٨٠٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٤٠٣٢٨٠٠٠٠	القسم السابع النفقات المختلفة	٠١ - ٣٧
٤٠٣٢٨٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢٧٩٠٤٩٧٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٢٨٠٣٠٠٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	٠١ - ٤٣
٢٨٠٣٠٠٠٠٠	المنح والمنح التكميلية - التمويلات عن التدريبات مجموع القسم الثالث	
٢٠٠٠٠٠	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات - التدخلات	٠١ - ٤٤
٢٠٠٠٠٠	المعارض - التظاهرات ذات المصلحة العامة مجموع القسم الرابع	
١٨٠٥٠٠٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٢٩٧٠٩٩٧٠٠٠	المجموع العام المخصص بوراره الرى	

يرسم مaily :
 المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
 لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية
 التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب
 ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق
 بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط
 والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
 المرسوم الذي ينشر في العريدة الرسمية للجمهورية
 الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حدر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق
 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 308 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
 الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط
 والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير
 بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،
 - بناء على تقرير وزير المالية ،
 - وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
 III - 10 و 152 منه ،
 - وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،
الجدول «أ»

**الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة
 العمرانية في عام 1981 من ميزانية التسيير
 والموزعة بالترتيب في كل باب**

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
22 000 000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	01 - 31
1 200 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	02 - 31
-	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 31
900 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	11 - 31
11 000 000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	12 - 31
1 450 000	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	13 - 31
450 000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	90 - 31
30 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبـان	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
37 030 000	مجموع القسم الاول	
60 000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	01 - 32
للبيان	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل مدیریات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
50 000	مجموع القسم الثاني	
700 000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
850 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	03 - 33
50 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	04 - 33
350 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	05 - 33
30 000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	II - 33
450 000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
للبيان	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
4 0460 000	مدیریات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسخير المصالح	
10 800 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
460 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
60 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
400 000	الادارة المركزية - الادوات الميكانيغرافية	II - 34
70 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
80 000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
20 000	النفقات القضائية - نمقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	97 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
١٠٣٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	١٢ - ٣٤
١٠٨٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - الاذوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١٠١٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٨٥٠٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٥٠٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٠٥٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
لبيان	مديريات الولايات - الایجار	٩٣ - ٣٤
١٠٧٤٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
٢٥٠٠٠٠	القسم الخامس	
١٥٠٠٠٠	أشغال الصيانة	
٤٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	٠٧ - ٣٥
٤٠٠٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	١١ - ٣٥
٤٠٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
١٣٠٦٦٠٠٠٠	القسم السادس	
٥٠١٨٤٠٠٠	اعانة لتسهيل معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد	٠٢ - ٣٦
٢٣٠١٨٤٠٠٠	المطب	
٤٢٠٠٢٨٠٠٠	اعانة لتسهيل المحافظة الوطنية للاعلام الآلي	١٢ - ٣٦
٩٢٠٧١٨٠٠٠	اعانة لتسهيل مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلي	٢١ - ٣٦
٩٢٠٧١٨٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٩٠٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
٩٠٠٠٠	الفـوان الرابع	
٩٠٠٠٠	التدخلات العمومية	
٩٠٠٠٠	القسم الثالث	
٩٢٠٨٠٨٠٠٠	النشاط التربوي والثقافي	
٩٢٠٨٠٨٠٠٠	المنح والمنح التكميلية للمتدرسين بالخارج	٠٢ - ٤٣
٩٢٠٨٠٨٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٩٢٠٨٠٨٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٩٢٠٨٠٨٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة	
٩٢٠٨٠٨٠٠٠	العمرانية	

يرسم مaily :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 309 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الرقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8 0500 000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10 100 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	1 370 000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	13 500 000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	2 000 000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	360 000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لبيان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
44 000 للبيان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
266 874 000	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
25 0000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٥٦ - ٣٢
35 0000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	١١ - ٣٢
60 0000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
850 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥١ - ٣٣
30 0000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
180 0000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
50 0000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٠٦٥٠ ٠٠٠	المصالح الخارجية - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٤٠ ٠٠٠	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي -	١٣ - ٣٣
٤٠٠ ٠٠٠	الاشتراكات المترتبة على الدولة	
٤٠ ٠٠٠	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
٣ ٢٤٠ ٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصانع	
600 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٢ ٢٠٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والااثاث	٥٢ - ٣٤
600 000	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٥٤٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
١٢٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
١٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الاطعام	٥٦ - ٣٤
٢٥٠٠٠٠	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٥٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٨٦٠٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	١٣ - ٣٤
٧٢٠٠٠٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
١٠٦٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٠٢٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الاطعام	١٦ - ٣٤
٣٨٤٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٥ - ٣٤
١٩٢٠٠٠	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	٩٦ - ٣٤
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
١٧٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الايجار	٩٣ - ٣٤
٢٠٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعمويضات المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
١١٠١٠٦٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٥٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥١ - ٣٥
٦٥٠٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة المباني	١١ - ٣٥
١٠١٥٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٦٠٠٠٠٠٠	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	٥٢ - ٣٦
١١٠٠٠٠٠٠	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	٥٣ - ٣٦
٢٧٠٠٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
٢٠٠٢٠٠٠	المؤتمرات و يوم المجاهد	٥٤ - ٣٧
١٠٠٢٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٦٠٤٤٠٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
400 000	العنوان الرابع	
100 000	التدخلات العمومية	
500 000	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	منح لأولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي	01 - 43
	نفقات التمرين	02 - 43
10 702 000 000	مجموع القسم الثالث	
500 000	القسم السادس	
400 000	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
400 000	معاشات لقدماء المجاهدين وضحايا الألغام وذوى حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	01 - 46
500 000	تسديد نفقات النقل لقدماء المجاهدين وابناء الشهداء	02 - 46
400 000	نفقات العلاج بواسطة العمامات المعدنية والإقامة في هذه العمامات	03 - 46
400 000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
10 703 300 000	مجموع القسم السادس	
10 703 800 000	مجموع العنوان الرابع	
10 764 240 000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	

يرسم مaily :

مرسوم رقم ٨٠ - ٣١٠ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
١٩٨١.

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة ١٩٨١ حسب ترتيبها في كل باب
طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام
والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق
٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠

الشادي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
١١١ - ١٠ و ٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٢ المؤرخ في
٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠
والمتضمن فاتحون المالية لسنة ١٩٨١ (المادة ١٠) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة في عام ١٩٨١ من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
٢٦٠٢٠٠٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٥٢ - ٣٢
١٠٩٤٤٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٣ - ٣٢
٤٠٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
٢٠٥٠٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
١٣٦٠٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
٦٠٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون المياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
٢٠١٠٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	٢١ - ٣٢
	وادي مزاب - الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوان	رقم الأبواب
160 000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
230 000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	23 - 31
2 500 000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
400 000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
250 000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	43 - 31
31 500	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
للبيان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
28 051 500	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	المعاشات والمنح	
60 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - ريوع حوادث العمل	07 - 32
للبيان	المصالح الخارجية - رиوع حوادث العمل	11 - 32
60 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفو العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
I 240 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	07 - 33
30 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	02 - 33
800 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
200 000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
51 0500	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المنح العائلية	21 - 33
3 000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المنح الاختيارية	22 - 33
51 0500	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الضمان الاجتماعي	23 - 33
3 000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
250 000	مديريات الولايات - المنح العائلية	41 - 33
3 000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	42 - 33
150 000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	43 - 33
2 0500	مديريات الولايات - المساهمات في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
2 060 500	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وسيير المصالح	
2 400 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
3 000 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3 800 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
700 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3 680 000	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	06 - 34
150 000	اقتناء اشياء وتحف فنية للمتحف	07 - 34
180 000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	11 - 34
50 000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	12 - 34
200 000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
20 000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقة	14 - 34

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
I5 - 34	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	١٦٠٠٠
٢١ - 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - تسديد النفقات	٣٥٠٠٠
٢٢ - 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الادوات والا ثاث	٦٥٠٠٠
٢٣ - 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - اللوازم	١١٠٠٠
٢٤ - 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التكاليف الملحقة	٥٠٠٠
٢٥ - 34	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الالبسة	١٠٠٠
٤١ - 34	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	٦٤٠٠٠
٤٢ - 34	مدیریات الولايات - الادوات والا ثاث	٤٥٠٠٠
٤٣ - 34	مدیریات الولايات - اللوازم	٥٤٠٠٠
٤٤ - 34	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	٣٥٠٠٠
٤٥ - 34	مدیریات الولايات - الالبسة	١٥٠٠٠
٩٠ - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٢٤٠٠٠
٩١ - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	للبیان
٩٢ - 34	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - ایجار المحلات الادارية	٢٠٠٠
٩٣ - 34	المصالح الخارجية - ایجار المحلات الادارية	للبیان
٩٧ - 34	النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على الدولة	٧٠٠٠
مجموع القسم الرابع		١٤٠٢٧٩٠٠٠
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
٥٢ - ٩٥	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	
الفنون الجميلة - صيانة المباني		٢٠٢٤٠٠٠
١١ - ٣٥	المصالح الخارجية - صيانة المباني	٥٠٠٠
مجموع القسم الخامس		٢٠٢٩٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
210 000 000 17 132 000 4 500 000 300 000 26 850 000 7 350 000 3 730 000 3 560 000 1 700 000 7 000 000 6 700 000	<p>القسم السادس اعانات التسيير</p> <p>اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية اعانة لتسهيل وكالة الانباء الجزائرية اعانة لتسهيل المعهد الوطني للموسيقى اعانة لتسهيل المركز الجزائري للسينما اعانة لتسهيل النشاطات المسرحية اعانة لتسهيل الصحافة المكتوبة اعانة لتسهيل المكتبة الوطنية اعانة لتسهيل المعهد الوطني لفن الدراما والرقص</p> <p>اعانة لتسهيل المركز الوطني لحضير الطاسيلي اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة اعانة لتسهيل دور الثقافة</p>	11 - 36 12 - 36 13 - 36 14 - 36 15 - 36 16 - 36 17 - 36 18 - 36 19 - 36 20 - 36 21 - 36
278 822 000	مجموع القسم السادس	
6 000 000 6 000 000 331 567 000	<p>القسم السابع تنظيم المهرجانات الثقافية</p> <p>تنظيم المهرجانات الثقافية</p>	01 - 37
	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
2 600 000 2 000 000	<p>العنوان الرابع الدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p> <p>تشجيع النشاط الثقافي</p>	01 - 43 02 - 43
4 600 000 4 600 000	<p>مجموع القسم الثالث</p> <p>مجموع العنوان الرابع</p>	
336 167 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام والثقافة	

والمتضمن تعديل هيكل الحكومة، لاسيما المادة 12 منه،

يرسم مaily :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 311 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
5 0200 000	الجزء الأول وزارة التجارة	01 - 31
8 160 700	العنوان الثالث وسائل المصالح	02 - 31
820 000	القسم الأول الموظفوـن - مرتبات العمل	03 - 31
20 000 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفوـن المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	11 - 31
2 0230 000	مدريـيات الولايات للتجارة - الاجور الرئيسية مدريـيات الولايات للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
635 000	مديريات الولايات للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	I3 - 31
I4 000	مديريات الولايات للتجارة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
I00 000	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	92 - 31
لبيان		99 - 31
29 0815 0700	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفوون - المعاشات والمنح	
لبيان	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
I4 000	مديريات الولايات للتجارة - دفع حوادث العمل	II - 32
I4 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفوون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
350 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
I0 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
I90 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
لبيان	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
I0 250 000	مديريات الولايات للتجارة - المنح العائلية	II - 33
لبيان	مديريات الولايات للتجارة - المنح الاختيارية	I2 - 33
I700 000	مديريات الولايات للتجارة - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
لبيان	مديريات الولايات للتجارة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
2 0500 000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
575 ٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
١٢٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٣٤٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
١٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٠٤ - ٣٤
٥٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٢٠٥٥٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٣٠٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٦٥٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - اللوازم	١٣ - ٣٤
٥٥٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٧٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٠٥ ٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
	مديريات الولايات للتجارة - المصالح الموجودة في	٩١ - ٣٤
٤٢٠ ٠٠٠	الخارج - حظيرة السيارات	
للبیان	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
٢٠٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - الايجار	٩٣ - ٣٤
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	٩٧ - ٣٤
للبیان	المترتبة على الدولة	
٦٠٤٣٠ ٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٢٥٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٠١ - ٣٥
٢٠٠ ٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٤٥٠ ٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٦٠٩٤٧ ٠٠٠	اعانة لتسخير المعهد التقنيولوجي للتجارة	٠٢ - ٣٦
٢٠٢٠٠ ٠٠٠	اعانة للمعهد التقنيولوجي للتبريد	٠٣ - ٣٦
٩٠٠ ٠٠٠	اعانة لتسخير الغرفة التجارية (اعتماد احتياطي)	١٢ - ٣٦
١٠٠٤٧ ٠٠٠	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأسباب
للبيان	القسم السابع النفقات المختلفة	
للبيان	تنظيم المؤتمرات الدولية	٠١ - ٣٧
٤٩٠٢٥٦٠٧٠٠	مجموع القسم السابع	
للبيان	مجموع العنوان الثالث	
٥٠٠٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
٥٠٠٠٠٠	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٩٠٧٥٦٠٧٠٠	نفقات التدريبات	٠٢ - ٤٣
٢٠٥٧٠٠٠	تشجيع التكوين	٠٣ - ٤٣
٥٤٧٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٤٠٠٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
للبيان	مجموع العجز الاول	
	الجزء الثاني	
	كتابة الدولة للتجارة الخارجية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣١
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	٠٣ - ٣١
	- الاجور ولوائحها	
للبيان	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	٢١ - ٣١
للبيان	المصالح في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣١
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣١
للبيان	أجور الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية	٩٩ - ٣١
للبيان	البطبيبة	
٣٠٥٤٧٠٠٠	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	النهاوين	رقم الأبواب
لليان	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	٥١ - ٣٢
لليان	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
١٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥١ - ٣٣
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
١٢٤٠٥٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات	٥٤ - ٣٣
١٠٠٠٠٠	الاجتماعية	
لليان	المصالح الخارجية - التكاليف الاجتماعية	٥١ - ٣٣
٢٦٩٠٥٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وسبيirs المصالح	
١٠٣٧٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٢٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٤١٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٧٧٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
لليان	المصالح في الخارج - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
لليان	المصالح في الخارج - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
لليان	المصالح في الخارج - اللوازم	٥٣ - ٣٤
لليان	المصالح في الخارج - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٣٠٠٦٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٥٥ - ٣٤
٢٠٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
٥٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	٩٧ - ٣٤
٣٠١٧٥٠٦٠٠	المترتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
100 000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة البناء	01 - 35
100 000	مجموع القسم الخامس	
10 260 200	القسم السادس اعانة التسيير اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا)	11 - 36
10 260 200	مجموع القسم السادس	
لبيان لبيان 17 322 300	القسم السابع المصرييف المختلفة تنظيم المؤتمرات الدولية مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	01 - 37
لبيان لبيان لبيان 17 322 300	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	نفقات التمرين 02 - 43
67 079 000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع مجموع الجزء الثاني المجموع العام المخصص لوزارة التجارة وكتابية الدولة للتجارة الخارجية	

يرسم مالي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من ميزانية
التسهيل بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨١ حسب
ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا
المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير البريد
والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق
٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٠ - ٣١٢ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠١
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد
والمواصلات من ميزانية التسهيل بموجب قانون
المالية لسنة ١٩٨١ .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
٣٣ - ١٥ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٣٢ المؤرخ في
٢٣ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠
والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨١ (المادة ١٠) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات في عام ١٩٨١ من ميزانية التسهيل والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٧٣٠٦٢٥٠٠٠	ديون قابلة للتعويض نفقات مالية	٦٧٠
٧٣٠٦٢٥٠٠٠	مجموع الديون القابلة للتعويض	
١١٠٧٥٠٠٠٠	الموظرون - مرتبات العمل أجور العمال	٦١٥
٢٧٠٥٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٦١٢٠
٥٥٠٠٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٦١٢١
١٢٠٧٠٠٠٠	أجور المستخدمين المساعدين والمناوين	٦١٢٢
لبيان	مرتبات الموظفين الذين لهم وضعيات خاصة	٦١٢٣
١٣٩٠٧٣٦٠٠٠	مكافآت وتعويضات مختلفة	٦١٢٨
٢٠٣٠٦٠٠٠	مرتبات مختلفة	٦١٥
لبيان	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	٦١٩
٧٤٣٠٩٩٢٠٠٠	مجموع مصاريف الموظفين	

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنوانين	رقم الأبواب
لليان ٩٤٠ ٦٦٣ ٠ ٠٠٠ ٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الموظفون - التكاليف الاجتماعية التكاليف الملحة بنفقات المستخدمين تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية الخدمات الاجتماعية	٦١٦ ٦١٧ ٦١٨
١٠١ ٠ ٦٦٣ ٠ ٠٠٠	مجموع التكاليف الاجتماعية الادوات وتسهيل المصالح	
٧٩٠ ٠٨٠ ٠ ٠٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٠ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠ ٠ ٠٠٠ ٥٣ ٠ ٩٦٠ ٠ ٠٠٠ ٥ ٠٧٥٠ ٠ ٠٠٠ ٥ ٠٠٢٠ ٠ ٠٠٠ ١٦ ٠ ٥٧٥ ٠ ٠٠٠	المشتريات تسديد النفقات الضرائب والرسوم الصيانة والأشغال واللوازم الإيجار والتکاليف الإيجارية الدراسات والابحاث والوثائق التقنية النقل والاسفار	٦٠ ٦١٣ ٦٢ ٦٣ ٦٣٠ ٦٣٦ ٦٤
٢١٠ ٠٦٨٥ ٠ ٠٠٠	المجموع الخاص بالادوات وتسهيل المصالح	
٦ ٠ ٢٠٠ ٠ ٠٠٠ ١٨٠ ٠ ٠٠٠ ٠ ٠٠٠	مصاريف مختلفة نفقات مختلفة للتسهيل تعويض الاندثار	٦٦ ٦٨٠
لليان لليان لليان	نة صان المخزونات استعمال الاحتياطات المكونة في السابق المصاريف الاستثنائية	٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٣
١٦٨ ٠ ٨٣٥ ٠ ٠٠٠	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل إلى القسم الثاني) فائض الاستغلال المخصص لتفطية عجز التسيير	٦٩٤١ ٦٩٤٢
لليان لليان	السابق فائض مخصص لصندوق الداخيل التكميلي للمستخدمين	
٣٥٥ ٠ ٠٣٥ ٠ ٠٠٠ ١ ٠ ١٨٥ ٠ ٠٠٠ ٠ ٠٠٠	مجموع المصاريف المختلفة مجموع مصاريف التسيير	٦٩٤٣
٧٠ ٠٠٠ ٠ ٠٠٠	(تخفيض عمليات الترتيب) أشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
١ ٠ ٤١٥ ٠ ٠٠٠ ٠ ٠٠٠	المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات	

مرسوم رقم 80 - 313 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،
— وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مaily :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها
في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال
العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الرقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 32	العنوان الثالث وسائل المصالح	
02 - 31	القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	30 500 000
03 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	535 000
03 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	706 000
11 - 31	الادارة المركزية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	88 470 000
12 - 31	مدیریات الهيائـل الاساسـية بالولاـیـات - الاجـور الرئـيسـية	13 757 000
	مدیریات الهيائـل الاساسـية بالولاـیـات - التعـويـضـات والـمنـحـ المـخـتـلـفـة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٢٠ ٤٣٢ ٠٠٠	مديريات الهياكل الأساسية بالولايات - الموظفون الناوابون والمأمورون - الأجر ولوارتها	٢٣ - ٣٢
٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - الأجر الرئيسية	٤١ - ٣٢
٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - التعويضات والمنح المختلفة	٤٢ - ٣٢
١٠ ٣٤٠ ٠٠٠	مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون الناوابون والمأمورون - الأجر ولوارتها	٤٣ - ٣٢
٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجر الرئيسية	٨٢ - ٣٢
١٠ ٣٠٠ ٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	٨٢ - ٣٢
٦٠ ٠٥٠	الادارة المركزية - مرتبا الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
للبيان	مديريات الهياكل الأساسية بالولايات - مرتبا الموظفيين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣٢
١٢٥ ٥٠٠ ٠٠٠	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٥٠ ٠٥٠	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
٢٠ ٧٢٠ ٠٠٠	مديريات الهياكل الأساسية بالولايات - ريع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٢٠ ٨٧٠ ٠٠٠	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٢٠٧٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٠١ - ٣٣
٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٠٢ - ٣٣
٦٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٠٣ - ٣٣
٥٠٠٠٠٠	الخدمات الاجتماعية	٠٤ - ٣٣
١١٠٧٥٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٣٠٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٣٠٩٨٥٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
١٨٠٥٦٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٩٥٥٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٢٠٣٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٣٣٦٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
٨٦٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٠٤ - ٣٤
٤٦٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٥٠٥٠٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٧٥٠٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٧٠٠٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - التكاليف الملحقة	١٤ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠٠	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (هـ)	العنواين	دقم الأبواب
950 000	مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات	41 - 34
70 000	مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث	42 - 34
140 000	مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم	43 - 34
400 000	مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقة	44 - 34
165 000	مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة	45 - 34
253 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
4 920 000	مدیریات الهیاکل الاساسیة بالولایات - حظیرة السيارات	91 - 34
70 000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
240 000	مدیریات الهیاکل الاساسیة بالولایات - الایجار	93 - 34
80 000.	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المرتبة على الدولة	96 - 34
680 000	مدیریات الهیاکل الاساسیة بالولایات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
19 528 000	مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
300 000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
2 0635 000	مدیریات الهیاکل الاساسیة بالولایات - صيانة المباني	11 - 35
300 000	الاشارة البحرية - صيانة المباني	31 - 35
245 500 000	الطرق الوطنية - أشغال الصيانة والترميم	41 - 35
12 000 000	أشغال مكافحة المياه الضارة	51 - 35
3 500 000	الاشارات البحرية - المنارات والاشارات - أشغال الصيانة والترميم	61 - 35

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
70 000 000	الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - حماية	62 - 35
3 500 000	الشواطئ البحرية - أشغال الصيانة والترميم	
274 735 000	المطارات - أشغال الصيانة	71 - 35
	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
16 265 000	اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني	21 - 36
14 500 000	اعانة لتسهيل مدرسة مهندسى الدولة في الاعمال العمومية	31 - 36
6 000 000	اعانة لتسهيل مدرسة مهندسى التطبيق في الاعمال العمومية	41 - 36
36 0765 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
2 000 000	مساهمة الدولة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية	01 - 37
2 000 000	مجموع القسم السابع	
478 958 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
150 000	الادارة المركزية - المنح وتكملاتها - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	01 - 43
150 000	مجموع القسم الثالث	
150 000	مجموع العنوان الرابع	
479 108 000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعمال العمومية	

مرسوم رقم 80 - 314 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،
– بناء على تقرير وزير المالية،
– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،
– وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشادي بن جديـد

الجدول « 1 »

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
7 0 500 000	العنوان الثالث وسائل المصالح	01 - 31
900 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	02 - 31
450 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 31
155 0 849 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	II - 31
10 0 000 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية	I2 - 31
550 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I3 - 31
	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
180 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
175 429 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
110 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
450 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20 000 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
300 000	مصالح الشؤون الدينية - بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
6 000 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
27 040 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
600 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
250 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
10 000 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
270 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - تسديد النفقات	II - 34
500 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الادوات	I2 - 34
10 600 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - اللوازم	I3 - 34
400 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
2 000 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الالبسة	I5 - 34
60 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
50 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
للبیان	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الايجار	93 - 34
170 000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات	97 - 34
10 000	المترتبة على الدولة	
6 0990 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200 000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
10 000 000	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميمها	02 - 35
400 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	II - 35
10 600 000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2 0500 000	اعانة لتسهيل المركز الثقافي الاسلامي	42 - 36
2 0100 000	اعانة لتسهيل مدرسة الاطارات بفتح	51 - 36
3 0600 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
١٠ ٣٠٠ ٠٠٠	حج بيت الله الحرام	٥٣ - ٣٧
٢٥٠ ٠٠٠	نفقات تنظيم المسابقات والتداريب	٣١ - ٣٧
٣ ٠٠٠ ٠٠٠	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الإسلامي	٤١ - ٣٧
٤ ٥٥٠ ٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢١٩ ٣٩٠ ٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
٢٠٠ ٠٠٠	النشاط الدولي	٥١ - ٤٢
٢٠٠ ٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
١٢٠ ٠٠٠	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	١١ - ٤٣
١٢٠ ٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٣٢٠ ٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٢١٩ ٦٣٩ ٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	